



الجمهورية الفلسطينية  
وزارة المالية  
المعهد المالي

# دليل الموظف إلى حقوقه وواجباته بعد انتهاء خدمته

سلسلة التوعية المالية والضريبية - رقم ٣

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

تشرين الأول ٢٠١٠

يوزع مجاناً

## إن المعلومات الموجودة في هذا الدليل مستمدة من:

- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٠٣/٠١ (قانون العقوبات).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين العام).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٤١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (حفظ بعض الوظائف لقدماء الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام).
- المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات).
- القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية).
- المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٩ (نظام التقاعد والصراف من الخدمة) وتعديلاته
- المرسوم الاشتراعي ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (نظام صندوق تعاضد القضاة. واستثناء القضاة من أحكام قانون تعاونية موظفي الدولة وقانون الضمان الاجتماعي).
- المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (أصول المحاكمات المدنية).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون القضاء العدلي).
- المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع المدني) وتعديلاته.
- القانون ١٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٩ (إفادة المتقاعدين والموظفين السابقين الذين تقاضوا تعويض صرف من الخدمة من تقديرات تعاونية موظفي الدولة).
- المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ (النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).
- القوانين رقم ٧١٧.٧١٧.٧١٨ و٧٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلاسل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والسلك العسكري والسلك القضائي).
- القانون رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ (تعديل المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/٥٢).
- القانون ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (الإثراء غير المشروع).

## دليل الموظف إلى حقوقه وواجباته بعد انتهاء خدمته

يتوجّه هذا الدليل إلى كل موظف عمل في أحد الملاكات الدائمة في الإدارات العامة (السلك الإداري- السلك القضائي<sup>1</sup> - السلك الدبلوماسي- السلك التعليمي) وفي الجامعة اللبنانية<sup>2</sup> وترك الخدمة لأي سبب كان. كما يتوجه في جزء من معلوماته إلى متقاعدي الأسلاك العسكرية (الجيش وقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والأمن العام والضابطة الجمركية)، وإلى الموظفين المؤقتين والمتقاعدين والأجراء في الإدارات العامة.

<sup>1</sup> نصت المادة 122 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/11 (قانون القضاء العدلي) على ما يلي:

"تطبق على القضاة أنظمة الموظفين في كل إحداهما مع أحكام هذا المرسوم الاشتراعي".

<sup>2</sup> نصت المادة السابعة من القانون 17/78 تاريخ 1977/12/21 (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) على ما يلي:

"أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين وإداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسلوك الموظفين. لا سيما أحكام التدرج والترقية والصف والتمتع والافتقار إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة".

إن سعي وزارة المالية إلى تنظيم ملفات التقاعد وتسهيل معاملات المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد يحول دون استفادة من ليس له حق في معاشات التقاعد وهو الأمر الذي يسهم في منع الهدر ويصون المال العام، وهو مال المواطنين.

وفي هذا الإطار، يشكل التزام المستفيدين من معاشات التقاعد بالقوانين المرعية الإجراء جزءاً أساسياً من ممارستهم لمواطنيتهم، وتعبيراً عن غيرتهم على المال العام. لذا فمن واجبهم الوطني المبادرة إلى إعلام وزارة المالية عن التغييرات التي تطرأ على أوضاعهم العائلية. وفي هذا السبيل فقد عمدت وزارة المالية إلى تسهيل إجراءات تصريحهم عن التغييرات الحاصلة على أوضاعهم العائلية من خلال تقليص عدد المستندات الواجب تقديمها وعبر اعتماد إدارة البريد لإرسال معظم التصاريح إلى دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية.

وعلى هذا الأساس وتيسيراً على المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية فقد عمدت وزارة المالية إلى إعداد دليل المنتهية خدمتهم من القطاع العامز وهو الإصدار الثالث في سلسلة التوعية المالية والضرابية.

يتوجه هذا الدليل إلى شريحة كبيرة من الشعب اللبناني أمضت حياتها في الخدمة العامة، في السلكين المدني والعسكري، والتي تستحق كل اهتمام ورعاية، وهو يوضح حقوق المتقاعدين وواجباتهم، ويتضمن شرحاً وافياً لكافة الإجراءات الواجب اتباعها، والمستندات المطلوب تقديمها من مرحلة بلوغ الموظف عتبة التقاعد إلى مرحلة استفادة أفراد أسرته من معاش التقاعد. و هذا الدليل يجيب أيضاً على العديد من الأسئلة الرئيسية التي يطرحها المتقاعدون والمستفيدون، كل ذلك بشكل عملي ومبسط.

إن وزارة المالية إذ تتمنى على المعنيين التقيد بمضمون هذا الدليل صوتاً لحقوقهم ولحقوق الحزينة، تؤكد على التزامها العمل على إصدار الأدلة والكتيبات التوضيحية التي تساعد المواطنين في معاملاتهم وتسهم في تعزيز الشفافية والإفصاح والمساءلة في كل ما يتعلق بعمل وزارة المالية وخدماتها وفي علاقتها مع جميع المواطنين.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

تؤمن الوظيفة العامة في لبنان العديد من الامتيازات والمنافع للموظف، ومنها على سبيل المثال استقراره بوظيفة دائمة وتخصيصه بمعاش تقاعدي له ولورثته من بعده حسب الشروط المحددة في القانون، أو بتعويض صرف عند انتهاء خدماته، وكذلك الاستفادة من التعويض العائلي طالما كان يستحقه واستمرار الانتساب إلى تعاونية موظفي الدولة بعد التقاعد.

واستناداً إلى هذه العلاقة المستمرة بين الإدارة من جهة وبين من عملوا لديها من جهة أخرى من خلال نظام التقاعد المعمول به،

ونظراً إلى الزيادة المستمرة في أعداد المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد، وانطلاقاً من السعي الدؤوب لوزارة المالية لتحسين مستويات خدماتها لجميع المواطنين،

فقد قامت وزارة المالية باعتماد تنظيم جديد لعمل دائرة التقاعد يستفيد من التقنيات المعلوماتية الحديثة. وقامت أيضاً بمكننة المعلومات الخاصة بمعاشات التقاعد، فباتت لكل متقاعد صفحة إلكترونية خاصة به تدخل عليها جميع المعلومات المتعلقة به وبالمستفيدين من أفراد عائلته، والتي يجري تحديثها بشكل دوري. هذا الأمر أسهم في بناء قاعدة معلومات إلكترونية لدى الوزارة عن المتقاعدين. واستدعى تحقيق ذلك تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد بالموظفين المؤهلين وبالتجهيزات وبرامج المعلوماتية الحديثة بما يمكنها من تقديم خدمات متميزة ذات كفاءة لجميع المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية، وبما يعينها على تسهيل معاملاتهم وقضاء مصالحهم بأسرع وقت وبأفضل الوسائل.

على هذا المسار الإصلاحية عمدت الوزارة، وتسهيلاً لأُمور المتقاعدين، إلى توطین المعاشات التقاعدية في المصارف التجارية فباتت معاشات المتقاعدين أو المستفيدين تصل مباشرة إلى حساباتهم في المصارف التي يختارونها، ذلك خلافاً للطريقة التي كانت معتمدة في الماضي والتي كانت تستنزف وقت وجهد وكرامة ومال المتقاعدين فضلاً عن تعقيدات وكونها غير شفافة. وقد أدى الوضع الجديد إلى إفساح المجال أمام المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية للاستفادة من الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المصارف لهم بسبب توطین

تلك المعاشات لديها

- و. هل يمكن الجمع بين معاش التقاعد وأي راتب أو أجر أو تعويض شهري أو يومي يدفع من خزانة الدولة؟
- ز. هل يمكن حجز معاش التقاعد والتعويضات والتنازل أو التفرغ عنها؟
- ح. هل يفقد المتقاعد الحق في معاش التقاعد أو تعويض الصرف؟

### ٢٩ الفصل الخامس: حقوق أفراد العائلة

- أ. عند وفاة الموظف
- ب. عند وفاة المتقاعد
- ج. أفراد العائلة مستحقو معاش التقاعد أو تعويض الصرف
- د. المستندات الواجب تقديمها لإعادة تخصيص معاش التقاعد للمستفيدين
- هـ. المستندات المطلوبة من البنات الأرامل والمطلقات
- و. ماذا يحصل في حال وفاة الموظف الذي ليس لديه مستحقون لمعاش التقاعد أو تعويض الصرف؟
- ز. متى يتوقف صرف مستحقات أفراد العائلة؟

### ٣٤ الفصل السادس: العسكريون

- أ. الحقوق المترتبة للعسكريين في حال انتهاء خدماتهم في السلك العسكري
١. الضباط
٢. الرتباء والأفراد
٣. العسكريون المتمرنون
- ب. حق الخيار بين معاش التقاعد وتعويض الصرف
- ج. احتساب الحقوق المترتبة
١. احتساب الراتب الشهري الأخير المعتمد لتصفية معاش التقاعد وتعويض الصرف ومعاش الاعتلال
٢. احتساب معاش التقاعد
٣. احتساب تعويض الصرف
٤. احتساب معاش الاعتلال أو تعويض الصرف في حال التسريح من الخدمة لأسباب صحية
- د. الحقوق الإضافية التي يتمتع بها الضباط الذين أحيلوا على التقاعد
١. تعويضات مختلفة
٢. الطبابة والعلاجة المجانية
٣. التعويض عن الأعباء العائلية
٤. تعويضات الأوسمة الوطنية
٥. ضم الخدمات السابقة
- هـ. انتقال معاشات التقاعد وتعويضات الصرف لعائلات المتطوعين
١. الحقوق المستحقة وفقاً للحالة
٢. إعانة عائلات المتطوعين المتوفين
٣. وفاة أو استشهاد المتطوع العازب

### ٥١ ملحق : التصريح عن الثروة

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

٦	<b>الفصل الأول: الحقوق عند انتهاء الخدمة</b>
٦	أ. حقوق الموظف الدائم
٨	ب. حقوق العاملين في الإدارات العامة من غير موظفي الملاك الدائم
٨	١. الموظفون الموقتون
٩	٢. المتعاقدون
٩	٣. الأجراء

١٠	<b>الفصل الثاني: انتهت خدمتك: ما هي الخطوات الواجب اتباعها؟</b>
١٠	أ. تقديم طلب التخصيص
١٠	ب. الخيار بين معاش التقاعد أو تعويض الصرف
١١	ج. المستندات الواجب تقديمها للاستفادة من معاش التقاعد
١٢	د. المستندات الواجب تقديمها للاستفادة من تعويض الصرف
١٢	هـ. الراحل التي تمر بها معاملة الموظف المدني
١٣	و. الراحل التي تمر بها معاملة المتطوع في الأسلاك العسكرية
١٤	ز. دفع الحقوق
١٤	ح. حالات خاصة: الاعتلال
١٥	ط. تيوم المعلومات
١٥	١. في حال حدوث تغيرات في أوضاعك العائلية
١٥	٢. التيوم الدوري للمعلومات
١٦	٣. تيوم المعلومات في ما خص المقيمين خارج لبنان
١٦	٤. تيوم المعلومات في ما خص المعوقين

١٧	<b>الفصل الثالث: كيف تحسب الحقوق (في ما خص الأسلاك المدنية)؟</b>
١٧	أ. الخدمات التي تدخل في احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف (الخدمات الفعلية)
١٨	ب. الراتب الشهري الذي يعتمد في احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف
١٨	ج. كيفية احتساب الحقوق المترتبة - أمثلة تطبيقية
١٨	١. احتساب معاش التقاعد لموظف لم تتجاوز خدمته الفعلية في الملاكات الدائمة ٤٠ سنة
١٩	٢. احتساب معاش التقاعد لموظف تجاوزت خدمته الفعلية في الملاكات الدائمة ٤٠ سنة
٢١	٣. احتساب تعويض الصرف
٢١	٤. احتساب المحسومات التقاعدية
٢١	٥. احتساب معاش الاعتلال

٢٤	<b>الفصل الرابع: بعض الأسئلة التي يطرحها المتقاعدون</b>
٢٤	أ. هل يحق لك الاعتراض على معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو معاش الاعتلال؟
٢٤	ب. هل يحق لك الاستمرار بالاستفادة من التعويض العائلي؟
٢٤	ج. هل يحق لك أن تستمر بالانتماء إلى تعاونية موظفي الدولة أو صناديق التعاضد والتعاون؟
٢٥	د. هل يحق لك العودة إلى الخدمة؟
٢٥	هـ. هل يحق لك ضم خدماتك السابقة؟

## ١. انتهاء خدمة الموظفة المتزوجة

يحق للموظفة المتزوجة طلب إنهاء خدماتها في أي وقت كان ويحق لها إما بتعويض صرف (خدمة فعلية دون الـ ٢٠ سنة) أو الخيار بين تعويض الصرف ومعاش التقاعد (خدمة فعلية تبلغ ٢٠ سنة على الأقل).

يفقد الموظف المستقيل أو المعتبر مستقبلاً حقه في معاش التقاعد أو تعويض الصرف مهما كان عدد سنوات خدمته، وتدفع له فقط المحسومات التقاعدية.

## ٢. معاش الاعتلال

يستحق للموظف معاش الاعتلال إذا انتهت خدمته:

- لعدة مقعدة نشأت بصورة أكيدة ومباشرة عن قيامه بالوظيفة ولا يعود سبب هذه العلة إلى ارتكابه خطأ جسيماً.
- لعجزه عن مواصلة الخدمة من جراء مخاطرته بحياته لإنقاذ حياة الغير، أو بسبب خطر استهدف له، أو اعتداء أو حادث تعرض له، وذلك أثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها.
- لعدة مقعدة لم تنشأ عن قيامه بالوظيفة وتوجه إلى معونة الغير الجسدية<sup>١</sup>.

## الجهة التي تحدد سبب نشوء العلة

تجري الإدارة التي ينتمي إليها الموظف التحقيق في أسباب وظروف الحادث أو المرض وتبث اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة بنتيجة التحقيق.

لعرفة الأصول والإجراءات المتعلقة بتحصيل واحتساب معاش الاعتلال مراجعة ص ١٤ و ١٢.

# الفصل الأول: الحقوق عند انتهاء الخدمة

## أ. حقوق الموظف الدائم

يستفيد الموظفون الدائمون المنتهية خدمتهم من الحقوق المبينة أدناه وفقاً لسبب انتهاء الخدمة:

الحقوق المترتبة له	حالات انتهاء خدمة الموظف
لا شيء	<ul style="list-style-type: none"> <li>● إنهاء خدمة الموظف المتمرن</li> <li>● عزل الموظف تأديبياً من قبل الجهة الصالحة (مع الحرمان من المحسومات التقاعدية)</li> </ul>
محسومات تقاعدية	<ul style="list-style-type: none"> <li>● استقالة الموظف</li> <li>● اعتبار الموظف مستقياً</li> <li>● عزل الموظف تأديبياً من قبل الجهة الصالحة (من دون الحرمان من المحسومات التقاعدية)</li> </ul>
تعويض صرف (أقل من ٢٠ سنة خدمة فعلية)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● بلوغ السنّ القانونية</li> <li>● إلغاء الوظيفة</li> <li>● إعادة تنظيم الدوائر</li> <li>● عدم الكفاءة المسلكية للموظف</li> <li>● انتهاء الخدمة لأسباب صحية</li> <li>● إنهاء الخدمة تأديبياً من قبل الجهة الصالحة</li> </ul>
الخيار بين تعويض صرف أو معاش تقاعد (٢٠ سنة خدمة فعلية على الأقل)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● انتهاء الخدمة اختيارياً بناء على طلب الموظف (وهي غير الاستقالة)</li> <li>● (٢٠ سنة خدمة فعلية على الأقل و٢٥ سنة لأفراد الهيئة التعليمية)</li> </ul>
الخيار بين تعويض صرف أو معاش تقاعد	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الاعتيال (حالات الاعتيال مفصلة لاحقاً)</li> </ul>
معاش اعتلال	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوفاة</li> <li>● ينتقل الحق إلى المستحقين من أفراد عائلة المتوفى وفق الشروط والأصول المفصلة في الصفحة ٣٠</li> </ul>
تعويض صرف أقل من ٢٠ سنة خدمة فعلية الخيار بين تعويض صرف أو معاش تقاعد (٢٠ سنة خدمة فعلية على الأقل)	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوفاة</li> <li>● ينتقل الحق إلى المستحقين من أفراد عائلة المتوفى وفق الشروط والأصول المفصلة في الصفحة ٣٠</li> </ul>
معاش اعتلال	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الوفاة</li> <li>● ينتقل الحق إلى المستحقين من أفراد عائلة المتوفى وفق الشروط والأصول المفصلة في الصفحة ٣٠</li> </ul>

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

## ٢. المتعاقدون

تنتهي خدمات المتعاقدين في الحالات التي ينص عليها النظام أو العقد الذي يخضعون له.  
يستفيد المتعاقدون في حال إنهاء خدماتهم أو بلوغهم السن القانونية من تعويض نهاية خدمة.

تعويض نهاية خدمة = ٨٥٪ من التعويض الشهري الأساسي الأخير × عدد سنوات الخدمة الفعلية

يقدم المتعاقدون طلب تخصيصهم بتعويض نهاية خدمة في قلم مديرية الصرافيات في وزارة المالية خلال مهلة سنتين من تاريخ انتهاء تعاقدتهم. ويسقط حقهم بالاستفادة من هذا التعويض عند انقضاء مهلة السنتين.

تحدد هذه المهلة بالنسبة للمتعاقدين في التعليم المهني والتقني بسنة واحدة.

## ٣. الأجراء

يستفيد الأجراء اللبنانيون في حال تسريحهم أو في حال بلوغهم السن القانونية من تعويض نهاية خدمة!  
يحتسب التعويض على أساس عدد أيام الخدمة ووفقاً للأجرة اليومية الأخيرة:

$\frac{900 \times \text{الأجر اليومي}}{30}$	عن أول ٩٠٠ يوم عمل
$\frac{900 \times \text{الأجر اليومي}}{20}$	عن ثاني ٩٠٠ يوم عمل
$\frac{\text{عدد الأيام الباقي} \times \text{الأجر اليومي}}{10}$	ما تبقى من عدد الأيام

يقدم الأجراء طلبهم في قلم مديرية الصرافيات في وزارة المالية.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

## ب. حقوق العاملين في الإدارات العامة من غير موظفي الملاك الدائم

يستفيد الأجراء والمتعاقدون والمتعاملون عند انتهاء خدماتهم من تعويض نهاية خدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.  
أما بالنسبة للأجراء والمتعاقدين والمتعاملين الذين استخدموا في الإدارات العامة قبل ١٩٦٥/٥/١ والذين لم ينتسبوا اختياريًا لرفع نهاية الخدمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيستفيدون من تعويض نهاية خدمة من وزارة المالية وفقاً للأسس التالية:

### ١. الموظفون الموقتون

يستفيد الموظفون الموقتون في حال إنهاء خدماتهم أو بلوغهم السن القانونية من تعويض نهاية خدمة.

تعويض نهاية خدمة = ٨٥٪ من الراتب الشهري الأساسي الأخير × عدد سنوات  
الخدمة الفعلية

- يشترط لإعطاء تعويض نهاية الخدمة أن يكون الموظف الموقت قد استمر في الخدمة مدة تزيد عن السنة ولا تؤخذ بعين الاعتبار أية خدمة متقطعة سابقة للخدمة المنتهية.
- يقدم الموظفون الموقتون طلب تخصيصهم بتعويض نهاية خدمة في قلم مديرية الصريفات في وزارة المالية خلال مهلة سنتين من تاريخ انتهاء خدمتهم. ويسقط حقهم بالاستفادة من هذا الحق عند انقضاء مهلة السنتين.
- إذا توفي الموظف الموقت قبل انتهاء مدة خدمته أعطي المستحقون من أفراد عائلته تعويض نهاية خدمة على الشكل التالي:  
**كامل التعويض** للزوج والأولاد والأب والأم المستحقين (مراجعة ص ٣٠ لمعرفة شروط استحقاق أفراد العائلة للتعويض).
- **نصف التعويض** للأبوين المستوفين شروط الاستحقاق أو لمن هو على قيد الحياة منهما في حال كان المتوفى عازباً أو للإخوة والأخوات الذين كان يعيّلهم قبل وفاته في حال عدم وجود الأبوين.

بحسب الشهر جزء من اثني عشر شهراً من السنة.

واليوم جزء من ثلاثين يوماً من الشهر.

إذا لم تتقدم بطلب تخصيصك ضمن مهلة الشهر خصص لك حكماً معاش التقاعد عند تقديم طلبك.  
تحتسب مهلة الشهر من تاريخ انتهاء خدمتك (إذا كانت بفعل بلوغ السن) أو من تاريخ تبلغك مرسوم أو قرار إنهاء خدمتك.

### ماذا يحصل في حال لم يتقدم الموظف الدائم بطلبه ضمن مهلة الخمس سنوات؟

- يخصص المعاش من تاريخ تسجيل الطلب (دون أي مفعول رجعي) ما لم يتبين للإدارة أن قوة القاهرة<sup>1</sup> حالت دون تقديم الطلب.
- يسقط الحق بالاستفادة من تعويض الصرف ما لم يتبين للإدارة أن قوة القاهرة حالت دون تقديم الطلب.

## ج. المستندات الواجب تقديمها للاستفادة من معاش التقاعد

الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

رقم .....  
تسليم

إلى مدير المالية العام  
نشاء على الزموم رقم 2889 تاريخ 21/11/2011 (عين مدير عام وزارة المالية)  
نشاء على القانون رقم 233 تاريخ 21/7/18 - 2011 قانون موازنة عام 2011  
نشاء على المرسوم التشريحي رقم 17 تاريخ 19/11/19 ولا سيما المرسوم رقم 15/10/11 منه ونسب  
القانون رقم 117/1999  
نشاء على منشئة لجنة التقاعد رقم ..... تاريخ .....

بمدر سابق

المعلم الأول:          إقراراً من ..... نشء ..... الموظف في وزارة  
سابقاً معاش التقاعد الشهري إجمالي قدره ..... قبل أن يما فيه زيادة  
القانون رقم 97/1999  
تضمن له أيضاً التعويض صرف من جنده التي جازت الحد الأقصى للحدائق التقاضي  
الرقم ..... قبل أن .....

المعلم الثاني:          من التعويض مبلغ وقدره ..... قبل أن .....

المعلم الثالث:          هذا القرار حيث لا بد من التعويض  
عن مدير المالية العام بالتقويض

مُلحقاً بما يلي  
رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المتقاعدين  
- مديرية المرفوع مع الملف  
- لجنة التقاعد  
- مخابر الخطة

- نص إنهاء الخدمة.
- نموذج إقرار المتقاعد.
- صورة لوجهي الهوية أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بيان قيد عائلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادات مدرسية عن الأولاد الذكور الذين تجاوزوا ١٨ من العمر (مصدقة من المنطقة التربوية المعنية إذا كانت المدرسة خاصة) أو إفادات جامعية (مصدقة من المديرية العامة للتعليم العالي إذا كان معهد التعليم خاصاً).
- نموذج طلب توطين المعاش (الذي

يتضمن اسم المصرف والفرع ورقم الحساب المطلوب تحويل المعاش إليه).  
● صورة عن إيصال تقديم التصريح الثاني عن الثروة بالنسبة للموظفين الذين يفرض القانون عليهم ذلك (مراجعة الملحق ص (٥)).

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

# الفصل الثاني: انتهت خدمتك: ما هي الخطوات الواجب إتباعها؟

## أ. تقديم طلب التخصيص

لا يصرف معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو تعويض نهاية الخدمة إلا بعد تقديم طلب التخصيص في قلم مديرية الصريفات في وزارة المالية أو في الإدارة التي كان الموظف ينتسب إليها وذلك ضمن المهلة القانونية (خمس سنوات اعتباراً من اليوم الذي أنهيت فيه خدمة الموظف الدائم).

جانب وزارة المالية  
مديرية الصريفات

بواسطة :  
المستفيد :  
الموظف في وزارة :  
مديرية :  
رقم الترخيص :  
رقم الهاتف :  
البلد :  
التاريخ :  
التوقيع :  
رقم الهاتف :  
البلد :

ملاحظات:  
1.  معاش تقاعدي  
2.  تعويض صرف  
3.  كل من المعاش التقاعدي وتعويض الصرف  
4.  ما إن يخشى من أخطار  
5.  أداء تقاضي تعويض الصرف  
6.  لرفع الطلبات المتعلقة حتى إجراء ما يؤمره بالتخصيص بما جاء في طلب الاعتدال .  
7. ذلك وفقاً لقرائن والبيانات المتداولة .

البيانات الشخصية	التاريخ
الإجراء في الإقليم	تاريخ

\* على الموظفين المتقاعدين الذين لم يتقدموا بطلب التخصيص التوجه إلى مكتبنا في أقرب وقت ممكن .  
يتم طلب معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو تعويض نهاية الخدمة في نفس الإقليم الذي ينتمي إليه الموظف .  
ويجب ملاحظة \* في الفروع المتعددة وشعب الصراف غير الثلاثية .  
- إجراءات التقاعد المالية لا يتم تنفيذها لأكثر من 3000 شهر .

## جهاز مستنداتك

لإتمام معاملتك والاستفادة من حقوقك بأسرع وقت ممكن، ننصحك بتحضير كامل المستندات المطلوبة قبل شهرين من تاريخ انتهاء خدمتك.

## إجازة المعاملة


تتطلب إجراءات تخصيص معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو تعويض نهاية الخدمة فترة لا تقل عن ستة أسابيع.

## طلبات التخصيص معفاة من جميع الرسوم بما فيها رسم الطابع المالي

## ب. الخيار بين معاش التقاعد أو تعويض الصرف

إذا كنت من مستحقي معاش التقاعد يحق لك أن تختار الاستعاضة عن معاش التقاعد بتعويض الصرف بشرط أن تتقدم بطلب بهذا الخصوص خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء خدمتك.

## و. المراحل التي تمر بها معاملة المتطوع في الأسلاك العسكرية



### نموذج قرار مدير المالية العام بالتخصيص بمعاش التقاعد أو تعويض الصرف

الجمهورية اللبنانية  
لبنان ٢٠٠٩/١١/١١ التاريخ

**مضبطة لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف**

رقم المضبطة: ٢٢٤٠٠

إلى: مدير الشؤون العسكرية  
الوزارة العسكرية  
إلى: مدير الشؤون المدنية  
إلى: مدير الشؤون الإدارية  
إلى: مدير الشؤون المالية  
إلى: مدير الشؤون القانونية  
إلى: مدير الشؤون الطبية  
إلى: مدير الشؤون الاجتماعية  
إلى: مدير الشؤون الثقافية  
إلى: مدير الشؤون الرياضية  
إلى: مدير الشؤون الفنية  
إلى: مدير الشؤون العلمية  
إلى: مدير الشؤون التكنولوجية  
إلى: مدير الشؤون البيئية  
إلى: مدير الشؤون السياحية  
إلى: مدير الشؤون الإعلامية  
إلى: مدير الشؤون العلاقات العامة  
إلى: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
إلى: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف  
إلى: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
إلى: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف

من: مدير الشؤون العسكرية  
الوزارة العسكرية  
إلى: مدير الشؤون المدنية  
إلى: مدير الشؤون الإدارية  
إلى: مدير الشؤون المالية  
إلى: مدير الشؤون القانونية  
إلى: مدير الشؤون الطبية  
إلى: مدير الشؤون الاجتماعية  
إلى: مدير الشؤون الثقافية  
إلى: مدير الشؤون الرياضية  
إلى: مدير الشؤون الفنية  
إلى: مدير الشؤون العلمية  
إلى: مدير الشؤون التكنولوجية  
إلى: مدير الشؤون البيئية  
إلى: مدير الشؤون السياحية  
إلى: مدير الشؤون الإعلامية  
إلى: مدير الشؤون العلاقات العامة  
إلى: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
إلى: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف

موضوع: **تخصيص معاشات التقاعد وتعويضات الصرف**

تمت تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف للمطوعين العسكريين الذين استوفوا شروط الاستحقاق، وذلك وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وبموجب قرار مدير الشؤون العسكرية الصادر في ١١/١١/٢٠٠٩، رقم ٢٢٤٠٠.

هذا، على أن يتم تحويل المبالغ المستحقة إلى حساب المستفيدين في المصارف البنانية، وذلك وفقاً للبيانات الواردة في المرفق المرفق.

بالتوقيع: مدير الشؤون العسكرية  
الوزارة العسكرية

بالتوقيع: مدير الشؤون المدنية  
الوزارة المدنية

بالتوقيع: مدير الشؤون الإدارية  
الوزارة الإدارية

بالتوقيع: مدير الشؤون المالية  
الوزارة المالية

بالتوقيع: مدير الشؤون القانونية  
الوزارة القانونية

بالتوقيع: مدير الشؤون الطبية  
الوزارة الطبية

بالتوقيع: مدير الشؤون الاجتماعية  
الوزارة الاجتماعية

بالتوقيع: مدير الشؤون الثقافية  
الوزارة الثقافية

بالتوقيع: مدير الشؤون الرياضية  
الوزارة الرياضية

بالتوقيع: مدير الشؤون الفنية  
الوزارة الفنية

بالتوقيع: مدير الشؤون العلمية  
الوزارة العلمية

بالتوقيع: مدير الشؤون التكنولوجية  
الوزارة التكنولوجية

بالتوقيع: مدير الشؤون البيئية  
الوزارة البيئية

بالتوقيع: مدير الشؤون السياحية  
الوزارة السياحية

بالتوقيع: مدير الشؤون الإعلامية  
الوزارة الإعلامية

بالتوقيع: مدير الشؤون العلاقات العامة  
الوزارة العلاقات العامة

بالتوقيع: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
الوزارة المكتبات والمعلومات

بالتوقيع: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف  
الوزارة الوثائق والأرشيف

### نموذج مضبطة لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف

الجمهورية اللبنانية  
لبنان ٢٠٠٩/١١/١١ التاريخ

**مضبطة لجنة تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف**

رقم المضبطة: ٢٢٤٠٠

إلى: مدير الشؤون العسكرية  
الوزارة العسكرية  
إلى: مدير الشؤون المدنية  
إلى: مدير الشؤون الإدارية  
إلى: مدير الشؤون المالية  
إلى: مدير الشؤون القانونية  
إلى: مدير الشؤون الطبية  
إلى: مدير الشؤون الاجتماعية  
إلى: مدير الشؤون الثقافية  
إلى: مدير الشؤون الرياضية  
إلى: مدير الشؤون الفنية  
إلى: مدير الشؤون العلمية  
إلى: مدير الشؤون التكنولوجية  
إلى: مدير الشؤون البيئية  
إلى: مدير الشؤون السياحية  
إلى: مدير الشؤون الإعلامية  
إلى: مدير الشؤون العلاقات العامة  
إلى: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
إلى: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف

من: مدير الشؤون العسكرية  
الوزارة العسكرية  
إلى: مدير الشؤون المدنية  
إلى: مدير الشؤون الإدارية  
إلى: مدير الشؤون المالية  
إلى: مدير الشؤون القانونية  
إلى: مدير الشؤون الطبية  
إلى: مدير الشؤون الاجتماعية  
إلى: مدير الشؤون الثقافية  
إلى: مدير الشؤون الرياضية  
إلى: مدير الشؤون الفنية  
إلى: مدير الشؤون العلمية  
إلى: مدير الشؤون التكنولوجية  
إلى: مدير الشؤون البيئية  
إلى: مدير الشؤون السياحية  
إلى: مدير الشؤون الإعلامية  
إلى: مدير الشؤون العلاقات العامة  
إلى: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
إلى: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف

موضوع: **تخصيص معاشات التقاعد وتعويضات الصرف**

تمت تصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف للمطوعين العسكريين الذين استوفوا شروط الاستحقاق، وذلك وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وبموجب قرار مدير الشؤون العسكرية الصادر في ١١/١١/٢٠٠٩، رقم ٢٢٤٠٠.

هذا، على أن يتم تحويل المبالغ المستحقة إلى حساب المستفيدين في المصارف البنانية، وذلك وفقاً للبيانات الواردة في المرفق المرفق.

بالتوقيع: مدير الشؤون العسكرية  
الوزارة العسكرية

بالتوقيع: مدير الشؤون المدنية  
الوزارة المدنية

بالتوقيع: مدير الشؤون الإدارية  
الوزارة الإدارية

بالتوقيع: مدير الشؤون المالية  
الوزارة المالية

بالتوقيع: مدير الشؤون القانونية  
الوزارة القانونية

بالتوقيع: مدير الشؤون الطبية  
الوزارة الطبية

بالتوقيع: مدير الشؤون الاجتماعية  
الوزارة الاجتماعية

بالتوقيع: مدير الشؤون الثقافية  
الوزارة الثقافية

بالتوقيع: مدير الشؤون الرياضية  
الوزارة الرياضية

بالتوقيع: مدير الشؤون الفنية  
الوزارة الفنية

بالتوقيع: مدير الشؤون العلمية  
الوزارة العلمية

بالتوقيع: مدير الشؤون التكنولوجية  
الوزارة التكنولوجية

بالتوقيع: مدير الشؤون البيئية  
الوزارة البيئية

بالتوقيع: مدير الشؤون السياحية  
الوزارة السياحية

بالتوقيع: مدير الشؤون الإعلامية  
الوزارة الإعلامية

بالتوقيع: مدير الشؤون العلاقات العامة  
الوزارة العلاقات العامة

بالتوقيع: مدير الشؤون المكتبات والمعلومات  
الوزارة المكتبات والمعلومات

بالتوقيع: مدير الشؤون الوثائق والأرشيف  
الوزارة الوثائق والأرشيف

### رقمك التقاعدي الخاص


يعطى المتقاعد رقماً خاصاً. هذا الرقم هام جداً ويطلب تذييته على جميع المعاملات الخاصة بالتقاعد.

عليك الاحتفاظ بقرار تخصصك كونه المستند الوحيد الذي يثبت حقوقك.

## د. المستندات الواجب تقديمها للاستفادة من تعويض الصرف

- نص إنهاء الخدمة.
- صورة لوجهي الهوية أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- نموذج طلب توظيف.
- صورة عن إيصال تقديم التصريح الثاني عن الثروة (بالنسبة للموظفين الذين يفرض القانون عليهم ذلك).

## هـ . المراحل التي تمر بها معاملة الموظف المدني



## حقوق أصحاب العلاقة

- يحق لصاحب العلاقة الإطلاع على ملفه قبل اجتماع اللجنة الطبية الدائمة التي تنظر في أمره وأن يطلب إليها الاستماع إلى الطبيب الذي يختاره.
- كما يحق له ولوزارة المالية الاعتراض على قرار اللجنة الطبية الدائمة أمام لجنة خاصة تعيّن بمرسوم من ثلاثة أطباء اختصاصيين ومن مندوب عن كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية.
- على اللجنة التي تبت في طلبات الاعتراض إصدار قرارها خلال مهلة شهر من تاريخ تعيينها.

## ط. تيويم المعلومات

### ١. في حال حدوث تغيرات في أوضاعك العائلية

على المتقاعد أن يعلم دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بحصول أي تغيرات في أوضاعه العائلية تؤثر على معاشه التقاعدي أو التعويض العائلي (زواج، طلاق، وفاة، تعاطي الزوجة أو الابنة أو الابن عملاً مأجوراً، إلخ...). على أن يقدم المستندات المثبتة لذلك. يمكن إرسال هذه المستندات باليد أو عبر مكاتب البريد "ليبان بوست".

- تقديم المعلومات عن أفراد عائلتك مهم لأنه يسمح لك بالاستفادة من التعويض العائلي عنهم، لاسيما بالنسبة للأولاد الذكور ما فوق ١٨ سنة الذين يتابعون دراستهم.
- في حال فقدان أحد أفراد عائلتك شروط الاستفادة من هذا الحق لا تنس التصريح عن ذلك تفادياً لتعرضك للملاحقة القانونية (مراجعة الصفحة ٣٠).

### ٢. التيويم الدوري للمعلومات

تحد وزارة المالية برنامجاً زمنياً لتقديم إقرارات دورية من قبل المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد. ترسل هذه الإقرارات باليد أو عبر مكاتب البريد "ليبان بوست" ضمن مواعيد تحددها وزارة المالية بموجب تعاميم يتم الإعلان عنها في وسائل الإعلام ولدى المصارف والبعثات الدبلوماسية.

إن عدم إرسال الإقرار ضمن المهل المحددة من قبل الإدارة يعرض المستفيد

لتعليق مستحقاته


© Institut Des Finances Basil Fuleihan

## ز. دفع الحقوق

- معاش التقاعد: يستحق معاش التقاعد في بداية كل شهر ويحوّل مباشرةً إلى حساب المتقاعد في المصرف الذي اختار توظيف معاشه فيه'. وإذا كان الموظف قد قبض راتبه الشهري مسبقاً في أول الشهر، فيخصص معاش التقاعد اعتباراً من أول الشهر التالي.
- تعويض الصرف: يحوّل تعويض الصرف إلى حساب المستفيد في المصرف الذي يختاره.

## ح. حالات خاصة: الاعتلال

يقدم الموظف طلب تخصيصه بمعاش الاعتلال إلى إدارته مرفقاً بتقرير طبي يبيّن حالته الصحية، وتسير معاملته وفق الخطوات التالية:



يقدم الموظف معاشاً الاعتلال إلى وزارة المالية وأول معاش التقاعد من إدارته مرفقاً بتقرير طبي يبيّن حالته الصحية، وتسير معاملته وفق الخطوات التالية:

and is copyrighted work.

## الفصل الثالث: كيف تحتسب الحقوق (في ما خص الأسلاك المدنية)؟

تحتسب الحقوق على أساس الخدمات الفعلية التي أداها الموظف في الملاكات الدائمة وسدد عنها المسومات التقاعدية ووفقاً لراتب شهري محدد.

٦٪ هي نسبة المسومات التقاعدية التي تقتطع كل شهر من راتب الموظف

طوال مدة خدمته الفعلية

تحتسب المدة الفعلية ابتداءً من تاريخ مباشرة العمل وليس من تاريخ صدور مرسوم التعيين.

### أ. الخدمات التي تدخل في احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف (الخدمات الفعلية)

تعتبر خدمات فعلية من أجل احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف المدة التي قضاها الموظف اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل في الملاك الدائم لأول مرة بما في ذلك:

- مدة التمرين.
- المدة التي يكون فيها الموظف موضوعاً مؤقتاً خارج الملاك. شرط أن يكون قد أدى عنها المسومات التقاعدية.
- الخدمات التي تقاضى عنها الموظف نصف راتب. شرط أن يسدد المسومات التقاعدية عن النصف الآخر.

### إعادة النظر

يحق لوزارة المالية في أي وقت كان إعادة النظر في قرارات تخصيص تعويضات الصرف من الخدمة ومعاشات التقاعد في حال ثبوت خطأ مادي أو سهو في التخصيص.

### يضاف إلى معاش التقاعد أو معاش الاعتلال:

- التعويض العائلي عن الاستحقاق من أفراد العائلة
- التعديل الذي يمكن أن يطرأ على المعاش من جراء غلاء المعيشة.

## نموذج الإقرار الدوري

### تغيير المصرف

على الراغب بتغيير المصرف الذي عينه لتوطين معاشه التقاعدي ملء النموذج الخاص بذلك وإرساله إلى دائرة صرف معاشات التقاعد.

**شطب توطين معاش تقاعد**

التاريخ: \_\_\_\_\_ رقم التقاعد الخاص: \_\_\_\_\_

الاسم الثلاثي للمتقاعد (أ): \_\_\_\_\_  
 برهن توطين معاش التقاعد. كما هو مبين أدناه:

توطين معاش التمرات الأولى  
 نقل الحساب إلى مصرف آخر  
 التمرات الأولى  
 رقم الحساب إلى فرع آخر

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ اسم الفرع: \_\_\_\_\_  
 رقم الحساب: \_\_\_\_\_ تاريخ المستطفي (أ): \_\_\_\_\_

• يحدد زقاق الشطب من المصرف بشت أن الحساب ذو قيمة يساوي المتقاعد أو المستفيد، ويمن اسم الفرع ورقم الحساب، أو رقم صورة من دفتر التواريخ أو الحساب الفرعي.  
 • يجب عدم إقفال الحساب المصرفي القديم قبل استلام المعاش في الحساب المصرفي الجديد.

**إقرار مسين بالتقاعد (2005/2004)**

تاريخ هذه الإقرار: \_\_\_\_\_ رقم التقاعد الخاص: \_\_\_\_\_

القبائل: \_\_\_\_\_ المدينة/القرية: \_\_\_\_\_ الخارج: \_\_\_\_\_ البلدية: \_\_\_\_\_  
 الشان: \_\_\_\_\_ هاتفه: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

أنا المتقاعد أدناه قبل هذا الإقرار أقر بأنني قد وافقت على استخدام البنك هو على مسؤوليتي الشخصية، ولا ألتفتس، لربح معاشي حالياً. كما أنني قد وافقت على ذلك وأوافق على عدم الاعتراض على أي حال ما عدا ما ورد في هذا الإقرار، ولا بد من إبلاغ إدارة مصرف معاشات التقاعد في وزارة الشبابة فوراً بأي تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في هذا الإقرار.

الاسم والشهرة	هوية (أين هوية)	تاريخ التوقيع		خاصة بالتسجيل في مصرف معاشات التقاعد
		يوم	شهر	

تاريخ التقاعد: \_\_\_\_\_ مصدق الإقرار على مسدة الإقرار  
 والتوقيع الشخصي من (المتقاعد أو غيره)

خاص بتاريخ صرف معاشات التقاعد: \_\_\_\_\_ رقم التقاعد الخاص: \_\_\_\_\_  
 اسم المتقاعد الثلاثي: \_\_\_\_\_ هل هناك اشتباكات: \_\_\_\_\_  
 اسم المتقاعد: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

في هذا اليوم، جرحمتي بالتوقيع هذا الإقرار بأخض سعادته الشخصية التامة، ولا ألتفتس، (أ) ومن هذا التاريخ (2005) من التقاعد، لم يعد له حق سحب المعاش من الحساب المصرفي القديم.

يمكن الحصول على نموذج الإقرار الدوري من مكاتب "ليبان بوست" ومن المصارف ومن موقع الإنترنت لوزارة المالية [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)

### ٣. تيويم المعلومات في ما خص المقيمين خارج لبنان

يمكن للمقيمين في الخارج الاستفسار عن المستندات المطلوبة لتيويم المعلومات عبر البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج وإرسالها إلى دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية عبر البريد.

### ٤. تيويم المعلومات في ما خص المعوقين

على المعوقين تجديد تقاريرهم الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة مرة كل ٣ سنوات من تاريخ صدور التقرير.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

- (٦٤ عاماً) في ٢٠/٨/٢٠٠٢. تكون خدمتها الفعلية الخاضعة لشريعة التقاعد:
- ٣٦ سنة و ٦ أشهر و ١٥ يوماً، أي ما يعادل ١٣.١٥٥ يوماً.
  - راتب "هلا" الأساسي الأخير كان = ١.٥٩٠,٠٠٠ ل.ل.
  - آخر تدرج حصلت عليه "هلا" كان بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥.
  - وقيمة الدرجة = ٦٠,٠٠٠ ل.ل.
  - المدة التي تستحق عنها نسبة (٢٤/١) بعد تاريخ تدرجها الأخير هي إذناً ٦ أشهر و ١٥ يوماً، أي ما يعادل ١٩٥ يوماً.

### لاحتساب معاش التقاعد يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:

الراتب المعتمد = (الراتب الأساسي الأخير + قيمة نسبة الدرجة التي لم يستفد منها)  $\times 85\%$

$$\text{قيمة نسبة الدرجة} = \frac{60,000 \text{ (قيمة الدرجة)} \times 195 \text{ يوماً}}{30 \times \text{شهوراً} \times \text{يوماً}} = 11,250 \text{ ل.ل.}$$

يكون الراتب الأخير المعتمد في حساب معاش التقاعد = (الراتب الأساسي + قيمة نسبة الدرجة)  $\times 85\%$  = ١,٣٦٥,٣١٢ ل.ل.

### معاش التقاعد = الراتب المعتمد $\times$ مدة الخدمة

٤٠

$$\text{معاش التقاعد} = \frac{13155 \times 1,365,312}{14400 \text{ (} 40 \text{ سنة)}} = 1,247,269 \text{ ل.ل.}$$

### ٢. احتساب معاش التقاعد لموظف تجاوزت خدمته الفعلية في الملاكات الدائمة ٤٠ سنة

في هذه الحالة، يضاف إلى معاش التقاعد المبين أعلاه، تعويض صرف يساوي  $85\%$  من راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية بعد الأربعين.

### معاش التقاعد = الراتب المعتمد $\times$ مدة الخدمة

٤٠

© Institut des Finances Basil Fuleihan

$85\%$  من راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية بعد الأربعين

## لا تعتبر خدمات فعلية ولا تدخل بالتالي في احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف:

- الخدمات الوزارية التي يؤديها الموظف (إذا عيّن وزيراً). إلا إذا احتفظ له بوظيفته القديمة في ملاكه مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وثابر على تأدية المسومات التقاعدية عنها.
- المدة التي قضاها الموظف في الاستيداع.
- مدة الإجازة دون راتب.
- الخدمة التي أداها الموظف قبل إكماله سن ١٨ سنة لمن دخل الخدمة قبل ١٩٥٥/١/١٣ و قبل إكمال العشرين من العمر لمن دخل الخدمة بعد ١٩٥٥/١/١٣.
- الخدمة التي أداها المدرّس قبل إكماله سن ١٨ سنة لمن دخل الخدمة من المدرسين بعد ١٩٥٥/١/١٣.
- الخدمة التي أداها الموظف بعد بلوغه السن القانونية.

## ب. الراتب الشهري الذي يعتمد في احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف

يحدد هذا الراتب وفقاً لما يلي:

الراتب الأساسي الأخير الذي تقاضاه الموظف + ٢٤/١ من قيمة الدرجة التي كان سيستحقها وذلك عن المدة التي قضاها في الخدمة الفعلية بعد تاريخ تدرجه الأخير.

يحسب الشهر جزءً من اثني عشر من السنة، واليوم جزءً من ثلاثين من الشهر.

### السلك الخارجي

يعتمد في تصفية حقوق موظفي السلك الخارجي العاملين في الخارج الراتب الذي يتقاضاه أمثالهم في لبنان.

### التعويضات ولواحق الراتب

لا تدخل التعويضات ولواحق الراتب، مهما كان نوعها، في حساب الراتب الأساسي الأخير.

## ج. كيفية احتساب الحقوق المترتبة - أمثلة تطبيقية

### ١. احتساب معاش التقاعد لموظف لم تتجاوز خدمته الفعلية في الملاكات

#### الدائمة ٤٠ سنة

"هلا" موظفة دائمة من الفئة الثالثة من مواليد ١٩٣٨/٨/٢١. باشرت عملها بتاريخ ١٩٦٦/٢/٥ واستمرت في عملها دون انقطاع حتى بلوغها السن القانونية

### ٣. احتساب تعويض الصرف

تعويض الصرف = (الراتب الأساسي الأخير + قيمة نسبة الدرجة) × ٨٥٪ × عدد الأشهر المحسوبة وفقاً لما يلي:

- من سنة حتى ١٠ سنوات خدمة فعلية ..... يعطى راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية
- ما بين ١٠ و ٣٠ سنة خدمة فعلية ..... يعطى راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية
- أكثر من ٣٠ سنة خدمة فعلية ..... يعطى راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة فعلية

### مثال تطبيقي

لو افترضنا أن "فريد" (مراجعة المثال السابق) قد اختار تعويض الصرف بدلاً عن معاش التقاعد، يصفى تعويض صرفه على الشكل التالي:

التعويض عن السنوات من سنة حتى ١٠ سنوات = $1 \times 10 \times 1,501,312 = 15,013,120$ ل.ل.	
من ١٠ سنوات حتى ٣٠ سنة = $2 \times 20 \times 1,501,312 = 60,052,480$ ل.ل.	
عن السنوات بعد الثلاثين = $3 \times 11 \times 1,501,312 = 49,543,296$ ل.ل.	
التعويض عن الأشهر = $\frac{3 \times 10 \times 1,501,312}{12} = 3,753,280$ ل.ل.	
التعويض عن الأيام = $\frac{3 \times 15 \times 1,501,312}{360 \text{ (سنة)}} = 187,164$ ل.ل.	
← مجموع تعويض الصرف = $128,549,840$ ل.ل.	

### ٤. احتساب المحسومات التقاعدية

المحسومات التقاعدية = (نصف راتب الشهر الأول من خدمة الموظف) + (٦٪ من الراتب الشهري الأساسي في كل حين وطوال فترة الخدمة) + (الفسط الشهري الأول من كل زيادة تطرأ على الراتب بما فيها التدرج).

### ٥. احتساب معاش الاعتلال

١. علة الموظف بسبب الوظيفة والخدمة الفعلية تقل عن عشرين سنة.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

- إذا كانت العلة لا حوجه إلى معونة جسدية من الغير:

معاش الاعتلال = ثلث الراتب الشهري الأساسي الأخير (+) ٥٠٪ من هذا الراتب عن

- "فريد" موظف دائم فئة الثالثة من مواليد ١٩٣٨/٧/١٦. بأشر عمله بتاريخ ١٩٦٠/٩/١ وانتهت خدمته حكماً بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ لبلوغه السن القانونية (٦٤ سنة). تكون خدمته الفعلية إذاً ٤١ سنة وعشرة أشهر و١٥ يوماً.
- راتبه الأساسي الأخير = ١,٧١٠,٠٠٠ ودرجته الأخيرة = ٦٠,٠٠٠ ل.ل.
  - المدة التي تستحق عنها نسبة ٢٤/١ بعد تاريخ التدرج الأخير لفريد هي إذاً سنة و١٠ أشهر و١٥ يوماً أي ما يعادل ٣٦٠ يوماً + ٣٠٠ يوماً + ١٥ يوماً = ٦٧٥ يوماً.

### لاحتساب معاش التقاعد يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:

الراتب المعتمد = (الراتب الأساسي الأخير + قيمة نسبة الدرجة التي لم يستفد منها)  $\times 85\%$

$$\text{قيمة نسبة الدرجة} = \frac{٦٠,٠٠٠ \times (\text{قيمة الدرجة}) \times ١٧٥ \text{ يوماً}}{٧٢٠ \text{ يوماً} (٢٤ \text{ شهراً} \times ٣٠ \text{ يوماً})} = ٥٦,٢٥٠ \text{ ل.ل.}$$

تكون قيمة الراتب المعتمد =  $(١,٧١٠,٠٠٠ + ٥٦,٢٥٠) \times 85\% = ١,٥٠١,٣١٢ \text{ ل.ل.}$

### معاش التقاعد = الراتب المعتمد $\times$ مدة الخدمة

٤٠

$$\text{معاش التقاعد} = \frac{١٤٤٠٠ \times ١,٥٠١,٣١٢}{(٤٠ \text{ سنة})} = ١,٥٠١,٣١٢ \text{ ل.ل.}$$

وبما أن "فريد" قد زادت سنوات خدمته عن ٤٠ سنة خدمة فعلية فإنه يعطى، إضافة إلى مستحقاته، تعويض صرف عن كامل فترة الخدمة التي زادت عن الأربعين سنة أي عن مدة السنة وعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً:

احتساب تعويض الصرف عن المدة الإضافية:	
التعويض عن السنة =	$٣ \times ١ \times ١,٥٠١,٣١٢ = ٤,٥٠٣,٩٣٦ \text{ ل.ل.}$
التعويض عن الأشهر =	$\frac{٣ \times ١٠ \times ١,٥٠١,٣١٢}{١٢} = ٣,٧٥٣,٢٨٠ \text{ ل.ل.}$
التعويض عن الأيام =	$\frac{٣ \times ١٥ \times ١,٥٠١,٣١٢}{٣٦٠} = ١٨٧,٦٦٤ \text{ ل.ل.}$
مجموع تعويض الصرف الذي يعطى للمتقاعد إضافة إلى المعاش	$٨,٤٤٤,٨٨٠ = \text{ل.ل.}$

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

## مثال تطبيقي

"سامي" موظف فئة رابعة رتبة أولى في الملاك الدائم، بلغت خدمته الفعلية ٢٦ سنة وراتبه الشهري ٨٩٨,٠٠٠ ل.ل.  
أصيب "سامي" بعلّة دائمة أثناء قيامه بوظيفته وبسببها، ما اضطره للتوقف عن العمل. خصص "لسامي" معاش اعتلال يتقاضاه لبقية حياته.

**كيف يحتسب هذا المعاش علماً أن علة سامي لا تحوّل مساعداً جسدياً من الغير؟**

$$\text{نصف الراتب الأخير} = \frac{2}{898,000} = 249,000 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة الإضافة} = \frac{16 \times 898,000}{50} (\text{عدد السنوات بعد العاشرة}) = 287,360 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة معاش الاعتلال} = 736,360 \text{ ل.ل.}$$

لو كان "سامي" محتاجاً إلى مساعدة الغير الجسدية، لاحتسب معاش الاعتلال العائد له على الشكل التالي:

$$\text{ثلثا الراتب الأخير} = \frac{3}{2} \times 898,000 = 598,111 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة الإضافة} = \frac{16 \times 898,000}{50} (\text{عدد السنوات بعد العاشرة}) = 287,360 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة معاش الاعتلال} = 886,021 \text{ ل.ل.}$$

٣. العلة لم تنشأ عن قيام الموظف بالوظيفة.

- إذا كانت العلة تحوّل إلى معونة جسدية من الغير وتجاوزت خدمته الفعلية خمس سنوات، يدفع له:  
**معاش الاعتلال = ثلث الراتب الشهري الأساسي الأخير.**

## مثال تطبيقي

"ماجد" موظف فئة رابعة رتبة أولى، مدة خدمته الفعلية ١٠ سنوات وراتبه الشهري ٦٥٤,٠٠٠ ل.ل. أصيب "ماجد" بعلّة مقعدة تحوّل إلى معونة جسدية من الغير ولكنها غير ناجحة عن الوظيفة.  
يستحق "ماجد" معاش اعتلال وفقاً لما يلي = ٦٥٤,٠٠٠ × (٣/١) = ٢١٨,٠٠٠ ل.ل.

إذا كان معاش الاعتلال أقل من معاش التقاعد العادي.

خصص للموظف المعاش الأعلى

- كل سنة خدمة بعد السنة العاشرة، شرط ألا يتجاوز هذا المعاش الراتب الأخير.
  - إذا كانت العلة حُوجه إلى معونة جسدية من الغير:
- معاش الاعتلال = نصف الراتب الشهري الأساسي الأخير (+) ٥٠/١ من هذا الراتب  
عن كل سنة خدمة بعد السنة العاشرة، شرط ألا يتجاوز هذا المعاش الراتب الأخير.

### مثال تطبيقي

"فؤاد" موظف دائم فئة رابعة رتبة أولى خدمته الفعلية ١٦ سنة وراتبه الأخير ٧٤٠,٠٠٠ ل.ل. أصيب "فؤاد" بعلّة دائمة أثناء الوظيفة وبسببها ما اضطره للتوقف عن العمل. خصص "لفؤاد" معاش اعتلال يتقاضاه لبقية حياته.

كيف يحتسب هذا المعاش علماً بأن علة فؤاد لا حُوجه لمساعدة جسدية من الغير؟

$$\text{ثلث الراتب الأخير} = \frac{3}{740,000} \times 740,000 \text{ ل.ل.} = 246,666 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة الإضافة} = \frac{1 \times 740,000 \text{ (عدد السنوات بعد العاشرة)}}{50} = 14,800 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة معاش الاعتلال} = 335,466 \text{ ل.ل.}$$

لو كانت علة "فؤاد" (من المثال السابق) حُوجه إلى مساعدة الغير الجسدية، لاحتسب معاشه على الشكل التالي:

$$\text{نصف الراتب الأخير} = \frac{2}{740,000} \times 740,000 \text{ ل.ل.} = 370,000 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة الإضافة} = \frac{1 \times 740,000 \text{ (عدد السنوات بعد العاشرة)}}{50} = 14,800 \text{ ل.ل.}$$

$$\text{قيمة معاش الاعتلال} = 384,800 \text{ ل.ل.}$$

٢. علة الموظف بسبب الوظيفة والخدمة الفعلية عشرون سنة على الأقل.

- إذا كانت العلة لا حُوجه إلى معونة جسدية من الغير:
- معاش الاعتلال = ٢/١ الراتب الشهري الأساسي الأخير (+) ٥٠/١ من هذا الراتب عن كل سنة بعد السنة العاشرة، شرط ألا يتجاوز هذا المعاش الراتب الأخير.
- إذا كانت العلة حُوجه إلى معونة جسدية من الغير:
- معاش الاعتلال = ٣/٢ الراتب الشهري الأساسي الأخير (+) ٥٠/١ من هذا الراتب عن كل سنة بعد السنة العاشرة، شرط ألا يتجاوز هذا المعاش الراتب الأخير.

- يدفع المستفيدون من تعويض الصرف اشتراكاً سنوياً للتعاونية على أساس ٣٪ من آخر راتب تقاضاه الموظف في الوظيفة عن كل شهر مضافاً إليه الزيادات وغلوات المعيشة اللاحقة.

### منح التعليم لأفراد عائلة الموظف المتوفى

في حال وفاة الموظف قبل إتمامه عشرين سنة خدمة فعلية تستفيد عائلته من منح التعليم التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة دون سواها من المنافع التي تقدمها التعاونية.

### د. هل يحق لك العودة إلى الخدمة؟

يحق للموظف المنتهية خدمته لغير سبب تأديبي أو سبب بلوغ السن القانونية، أن يطلب إعادته إلى الوظيفة إذا توافرت لديه شروط التعيين باستثناء شرط السن<sup>١</sup>.

إلا أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١١/٣/١٩٩٢ قضى بعدم الموافقة على إعادة الموظفين الذين أنهت خدماتهم لأي سبب كان إلى الوظيفة في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات حتى إشعار آخر.

### هـ. هل يحق لك ضم خدماتك السابقة؟

يحق للموظف المنتهية خدمته إذا أعيد إلى الخدمة أن يطلب ضم خدماته السابقة عند انتهاء خدمته ثانية وفقاً لما يلي:

- إذا أعيد المتقاعد إلى وظيفة خاضعة لشريعة التقاعد، صفي معاشه مجدداً، عند انتهاء خدمته ثانية، على أساس خدماته الفعلية **كلها** على ألا يقل معاشه الجديد عن المعاش السابق.
- إذا كان تقاضى تعويض الصرف من الخدمة أو المحسومات التقاعدية، يحق له أن يطلب إدخال خدماته السابقة في حساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف الجديد، شرط أن:

- لا يكون قد صرف لسبب تأديبي،
- يتقدم بطلبه في مهلة **ثلاثة أشهر** من تاريخ استئنافه الخدمة،
- يعيد إلى الخزينة، وخلال **ثلاثة أشهر**، التعويض الذي قبضه أو المحسومات التقاعدية التي استرجعها.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

# الفصل الرابع: بعض الأسئلة التي يطرحها المتقاعدون

**أ. هل يحق لك الاعتراض على معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو معاش الاعتلال؟**

يحق للموظف المنتهية خدمته (أو لصاحب الاستحقاق في حال وفاة هذا الأخير) الاعتراض على معاش التقاعد أو معاش الاعتلال أو مقدار تعويض الصرف من الخدمة المحصن له خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تبليغه القرار القاضي بتخصيصه. يقدم الاعتراض إلى مديرية المالية العامة وتذكر فيه المعلومات الشخصية وأسباب الاعتراض.

**ب. هل يحق لك الاستمرار بالاستفادة من التعويض العائلي؟**

يعطى المتقاعد الذي يتقاضى معاشاً تقاعدياً، التعويض العائلي أسوة بالموظفين العاملين. وفي حال وفاته يستفيد من هذا التعويض أصحاب الحق في معاش التقاعد إلى أن يحدث ما يفقدهم حقهم في هذا المعاش.

**ج. هل يحق لك أن تستمر بالانتساب إلى تعاونية موظفي الدولة أو صناديق التعاضد والتعاون؟**

## إفادة معاش التقاعد

يمكنك بفضل مكنة إجراءات العمل في وزارة المالية الحصول خلال دقائق على إفادة عن معاشك التقاعدي لتقديمها إلى الجهات المختصة.

في حال بلغت خدمات التقاعد الفعلية في الملاكات الدائمة عشرين سنة على الأقل يحق له الاستمرار بالانتساب إلى تعاونية موظفي الدولة أو صندوق التعاضد أو الصندوق التعاوني شرط ألا يكون منتسباً إلى أي صندوق عام آخر تعاضدي أو تعاوني.

في هذه الحالة يستفيد من المنافع والخدمات التي تقدمها تعاونية موظفي الدولة أو صندوق التعاضد أو الصندوق التعاوني، هو وأفراد عائلته المستفيدون، وذلك وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على الموظفين العاملين.

● يقتطع الاشتراك الشهري في التعاونية أياً من معاش التقاعد.

٣/ هي نسبة الاشتراك السنوي في التعاونية للمتقاعدين

## استثناءات

يجوز الجمع بين معاش التقاعد ومخصصات أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء الحكومة وبعض الوظائف المحفوظة لأفراد القوى العسكرية.

## ز. هل يمكن حجز معاش التقاعد والتعويضات والتنازل أو التفرغ عنها؟

- لا يجوز إلقاء الحجز على معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو التعويض العائلي أو تعويض غلاء المعيشة سوى من أجل دين للدولة أو نفقة طعام مثبتة بحكم قضائي، وذلك لغاية نصف قيمة المعاش فقط مع ترجيح نفقة الطعام على دين الدولة.
- كما لا يجوز التنازل أو التفرغ عنها إلا بما يعادل الجزء القابل للحجز<sup>١</sup>
- أما بالنسبة لتقديرات تعاونية موظفي الدولة وصناديق التعاضد، فلا يجوز حجزها أو التنازل أو التفرغ عنها مطلقاً<sup>٢</sup>.

## ح. هل يفقد المتقاعد الحق في معاش التقاعد أو تعويض الصرف؟

يمكن أن يفقد المتقاعد حقه إذا ثبت بحكم قضائي أنه:

- اختلس أموال الدولة.
- اختلس الأمانات الخاصة المودعة لديه، أو المواد المسلمة إليه، التي ينبغي أن يقدم حساباً عنها.
- ارتشى في أمور تتعلق بوظيفته.
- زور في مستندات رسمية ساعدت على اختلاس أموال الدولة.

## يقطع نهائياً حق المتقاعد في المعاش:

- عند فقدانه الجنسية اللبنانية أو حرمانه منها.
- عند صدور حكم بعقوبة جنائية يقضي بمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة.

## ليس للعفو (العام والخاص) أن يعيد الحقوق المفقودة في معاش التقاعد

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

وإذا لم يكن قد استرجعها، ضمت حكماً خدماته السابقة إلى خدماته اللاحقة. إذا لم يقدم طلبه ضمن المهلة المذكورة، أعطي عند صرفه ثانية تعويض صرف جديد أو معاش تقاعد تُعتمد في حسابه خدماته الأخيرة دون سواها. وفي كل الأحوال عليه أن يعيد إلى الخزينة ما قبضه دفعة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### ضمّ خدمات القضاة

في ما يتعلق بالقضاة، تضم إلى خدمة القاضي مدة ممارسته المهامة بالمقدار الذي تزيد فيه عن سبع سنوات أو ممارسته لأية وظيفة عامة، على أن يدفع عنها المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي تقاضاه لدى دخوله القضاء أو الراتب الذي تقاضاه في الوظيفة العامة على التوالي<sup>١</sup>.

### استثناءات

يحفظ عدد من النصوص القانونية بعض الوظائف لقدماء الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

لا يستفيد من حق ضم الخدمات الموظف الذي اعتبر مستقياً.

## و. هل يمكن الجمع بين معاش التقاعد وأي راتب أو أجر أو تعويض شهري أو يومي يدفع من خزينة الدولة؟

- لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد وأي راتب أو تعويض أو أجر شهري أو يومي يدفع من خزينة الدولة، وفي حال حصول ذلك، يوقف صرف المعاش طوال وجود صاحب العلاقة في الوظيفة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- إذا عين الموظف المنتهية خدمته في مؤسسة عامة تابعة للدولة أو للبلديات، فلا يجوز له أن يتقاضى من هذه المؤسسة سوى الفرق بين معاش التقاعد وراتب الوظيفة التي عين فيها. وإذا كان قد استفاد من تعويض الصرف فلا يجوز له أن يتقاضى من تلك المؤسسة أو البلدية سوى الفرق بين معاش التقاعد محسوباً على أساس الخدمات التي من أجلها قبض تعويض الصرف، وراتب الوظيفة التي عين فيها.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

## الفصل الخامس: حقوق أفراد العائلة

### أ. عند وفاة الموظف

يستحق معاش التقاعد أو تعويض الصرف أو معاش الاعتلال منذ اليوم التالي لوفاة الموظف. **ولا يدفع المعاش أو التعويض آلياً ولكن بعد تقديم طلب التخصيص** من قبل أحد أفراد العائلة الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق.

- يقدم طلب التخصيص ضمن مهلة خمس سنوات اعتباراً من اليوم التالي لوفاة الموظف.
- يمكن الاختيار بين معاش التقاعد أو تعويض الصرف ضمن مهلة ٣ أشهر في حال بلغت خدمة الموظف المتوفى ٢٠ سنة على الأقل.

إذا قدم طلب التخصيص خارج مهلة الثلاثة أشهر. خصص المستفيدون حكماً بمعاش التقاعد عند تقديم الطلب.  
إذا حصل خلاف بين الورثة، أُعطي كل منهم بحسب طلبه (تعويض صرف أو معاش تقاعد).

### ب. عند وفاة المتقاعد

يستحق معاش التقاعد بالنسبة لأفراد عائلة المتقاعد الذين تنطبق عليهم شروط الاستحقاق منذ اليوم التالي لوفاته **ولا يدفع المعاش آلياً بل بعد تقديم طلب إعادة التخصيص** من قبل أحد أفراد العائلة من المستحقين.

- في حال تأخر أفراد عائلة المتقاعد في تقديم طلب إعادة التخصيص، يخصص لهم المعاش من تاريخ تسجيل الطلب (دون أي مفعول رجعي) ما لم يتبين للإدارة أن قوة قاهرة حالت دون تقديم الطلب.

يوزع المعاش أو تعويض الصرف  
أنصبته متساوية على  
مستحقيه من أفراد العائلة.

يكفي أن يتقدم أحد أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد بطلب إعادة التخصيص ليحول ذلك دون سقوط حقوق باقي أفراد العائلة الذين لم يقدموا طلباً.

إذا توفي الموظف على أثر حادث أو مرض أصابه في الظروف المبينة في حالة الاعتلال (مراجعة ص ٥) خصص للمستحقين من أفراد عائلته معاش الاعتلال الذي كان يحق له فيما لو أصيب بعلته خوَّجه إلى معونه الغير الجسدية. على ألا يزيد هذا المعاش عن ٨٪ من آخر راتب تقاضاه الموظف قبل وفاته.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan.

- في حال صدور حكم بعقوبة جنائية غير المذكورة أعلاه يعطى المستحقون من أفراد عائلة المتقاعد معاش التقاعد وفق الشروط وحسب الأصول المفصلة في الصفحة ٣٠.
- عند زوال الأسباب التي دعت إلى وقف الاستحقاق، يصرف للمتقاعد معاش التقاعد اعتباراً من تاريخ زوال تلك الأسباب، وتلغى اعتباراً من التاريخ ذاته مخصصات عائلته.



## ج . أفراد العائلة مستحقو معاش التقاعد أو تعويض الصرف

الشروط	أفراد العائلة أصحاب الحق
في حال تعدد الزوجات تعطى جميع الزوجات الشرعيات حصة واحدة توزع عليهن بالتساوي.	الزوجة أو الزوج - إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً. - و في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه جزاء عمله وحصلته من معاش تقاعد مورثه.
	الأولاد الذكور - إذا كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم. - أو إذا كانوا يتابعون دراستهم. وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم. - أو إذا كانوا أعماماً عاجزين عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا الخامسة والعشرين من العمر. وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة (على أن يجددوا تقاريرهم الطبية من الجهات المختصة كل ٣ سنوات).
	البنات العازبات - إذا كنّ لا يتعاطين عملاً مأجوراً.
	البنات الأرمال والمطلقات - إذا لم يكن لهن دخل أو نفقة أو مال من أزواجهن. - إذا كان أبنائهن الذكور قد أمموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم وكانوا في كلاً الحالتين أعماماً عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة.
	الأب والأم - إذا كانا عاجزين عن كسب العيش وكان ذلك مثبتاً بمسندات رسمية (إثبات عن عدم إمكانية العمل لأسباب صحية...) - إذا لم يكن لهما مصدر آخر للدخل. - إذا لم يكن لهما ولد آخر بالغ سن الرشد قادر على إعالتهما.
يستفيد من هذه الحقوق اللبنانيون من أفراد العائلة فقط.	

### عواقب تقاضي معاش التقاعد دون وجه حق

في حال تقاضي أحد المذكورين أعلاه معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام القانون. عوقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ١٠٠ ل.ل إلى مليون ل.ل. وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

يحل الأصول من الدرجة الثانية مكان الأصول المباشرين في الحصة المخصصة لهم، ويوزع بينهم التعويض بالتساوي. ويحل فروع أخوة المتوفى محلهم في الحصة التي كانت ستؤول إلى الأخ أو الأخت، كما لو كان أو كانت على قيد الحياة.

### ز . متى يتوقف صرف مستحقات أفراد العائلة؟

- عند فقدانهم شروط الاستحقاق (مراجعة الجدول ص ٣٠).
- عند فقدانهم الجنسية اللبنانية أو حرمانهم منها.
- عند صدور حكم بعقوبة جنائية يقضي بمصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة.

أما عند صدور حكم بعقوبة جنائية غير المذكورة أعلاه (مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة) فيتوقف صرف الحصة من المعاش **طوال مدة العقوبة فقط**. وتعاد الحصة إلى صاحبها اعتباراً من تاريخ زوال السبب الذي دعا إلى وقفها.

### حالات خاصة

- **زواج الموظفة المتقاعدة:** لا يقطع المعاش عن الموظفة المتقاعدة عند زواجها. وإذا توفيت انتقل معاشها إلى مستحقه.
- **أحد أفراد العائلة المستفيدين مفقود:** إذا تبين عند التصفية، أن أحد أفراد العائلة من لهم حق في المعاش مفقود، نتج عن ذلك ما يلي:
  - إذا كان مفقوداً منذ أكثر من سنتين، وزع المعاش على الموجودين فقط من أفراد العائلة.
  - إذا عاد، خصصت له حصته من تاريخ مطالبته بها.
  - إذا كان مفقوداً من مدة تقل عن السنتين، احتفظ بحصته لغاية انقضاء السنتين، ثم توزع حصته على المستفيدين أنصبه متساوية.
- **وفاة أحد أفراد العائلة المستفيدين:** في حال وفاة أحد أفراد العائلة ممن يتقاضون نصيباً تقاعدياً أو في حال قطع النصيب عن أحدهم لأي سبب كان، يعاد توزيع المعاش كاملاً بين باقي المستفيدين بالتساوي.
- **زوجة الموظف المتوفى حامل:** إذا توفي الموظف أو المتقاعد عن زوجة أو زوجات حوامل، أعيد توزيع المعاش عند الولادة أنصبه متساوية على المستفيدين.
- **الاستفادة من معاشي تقاعد أحد المستفيدين:** يخصص له في هذه الحالة المعاش الأوفر مقدراً.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

## و. ماذا يحصل في حال وفاة الموظف الذي ليس لديه مستحقون لمعاش التقاعد أو تعويض الصرف؟

يدفع في هذه الحالة كامل تعويض الصرف المستحق له إلى الأشخاص المعددين أدناه ويوزع في ما بينهم على الوجه التالي:

### ١. الزوج والأولاد والأصول المباشر:

- عند وجود الزوج أو الزوجات الشرعيات والأولاد معاً، ينال الزوج أو الزوجات الشرعيات ربع التعويض الأساسي المستحق. ويقسم الباقي بالتساوي بين الأولاد.
- إذا كان المتوفى المعيل الوحيد في لبنان لوالدين أو لأحدهما وكان دخله أو دخل الحي منهما لا يساوي الحد الأدنى للأجور على الأقل. فينال الوالدان معاً أو الحي منهما حصة مقطوعة تساوي عشر التعويض الأساسي.
- إذا كان بين الأولاد من توفي قبل صاحب التعويض. حلت فروعه محله في الحصة التي كانت ستؤول إليه لو كان حياً. توزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي؛ وفي حال وجود أكثر من زوجة شرعية توزع حصة الزوج بالتساوي بين الزوجات الشرعيات.
- في حال عدم وجود أولاد، يوزع التعويض ما بين الزوج أو الزوجات الشرعيات وأصول المتوفى. وينال الزوج أو الزوجات الشرعيات ثلثي التعويض. وينال الأصول المباشر الثلث المتبقي بالتساوي.
- وفي حال عدم وجود أصول مباشرين، يحل الأصول من الدرجة الثانية (جد أو جدة) محل الأصول المباشرين في الحصة المستحقة لهؤلاء ويتقاسمونها بالتساوي.
- أما في حال وجود زوج فقط، أو زوجات شرعيات، دون أصول من أية درجة كانت، أو فروع، أو أخوة، أو فروع للأخوة. ينال الزوج أو الزوجات الشرعيات بالتساوي كامل التعويض.

### ٢. الأصول والأخوة:

إذا لم يكن للمتوفى زوج وأولاد يؤول تعويضه لأصوله المباشرين وأخوته دون سواهم، فينال الأصول نصف التعويض. يقسم بينهم بالتساوي. وفي حال وجود أصول دون أخوة، أو أخوة دون أصول، تنال الفئة الموجودة على قيد الحياة كامل التعويض ويوزع بين أفرادها بالتساوي.

إن حدود السن القانونية للاحالة على التقاعد بالنسبة لضباط الأمن الداخلي، الأمن العام وأمن الدولة لرتب ملازم، ملازم أول ونقيب هي ٥٢ سنة. والسن المحددة لبقية الرتب ماثلة لزملائهم في الجيش.

الرتبة	حد الخدمة الفعلية	السن القانونية
ملازم	٣٤ سنة	٥٠ سنة
ملازم أول	٣٥ سنة	٥١ سنة
نقيب	٣٦ سنة	٥٢ سنة
رائد	٣٧ سنة	٥٣ سنة
مقدم	٣٨ سنة	٥٤ سنة
عقيد	٤٠ سنة	٥٦ سنة
عميد	٤٢ سنة	٥٨ سنة
لواء	٤٣ سنة	٥٩ سنة
عماد	٤٤ سنة	٦٠ سنة

## ٢. الرتبة والأفراد

يستفيد الرتبة والأفراد المنتهية خدمتهم من الحقوق المبينة أدناه بحسب سبب انتهاء الخدمة:

سبب انتهاء الخدمة	الحقوق المترتبة
بلوغ السن القانونية (٤٨ سنة للرتبة و ٤٥ سنة للأفراد بالنسبة لعسكريي الجيش)	● معاش تقاعد أو تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية تسمح باستحقاق معاش تقاعد، أي أنها $\leq 18$ سنة)
انتهاء الخدمة اختيارياً عند إكمال المدة القانونية لاستحقاق معاش التقاعد (١٨ سنة) وعدم بلوغ السن القانونية	● تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية لا تسمح باستحقاق معاش تقاعد، أي أنها $> 18$ سنة)
بناءً على الطلب عند انتهاء عقد التطوع وعدم الرغبة في تجديده	● معاش تقاعد
عدم تجديد عقد التطوع بعد انتهائه	● تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية ما بين ١٠ و ١٨ سنة)
أسباب صحية (بناءً على قرار لجنة التحقيق الصحي)	● استعادة المحسومات التقاعدية (مدة الخدمة الفعلية أقل من ١٠ سنوات)
الاعتلال	● تعويض صرف (مهما كانت مدة الخدمة)
	● تعويض صرف (في حال عدم اكتمالهم ١٨ سنة خدمة)
	● معاش تقاعد (في حال اكتمالهم ١٨ سنة خدمة واطرافه مالية إذا كان سبب الحادث منسوباً للخدمة أو متفاقماً بسببها)
	● معاش اعتلال أو تعويض صرف (سبب الاعتلال أو مدة الخدمة الفعلية أو نسبة الاعتلال تسمح باستحقاق معاش اعتلال)
	● تعويض صرف (سبب الاعتلال أو مدة الخدمة الفعلية أو نسبة الاعتلال لا تسمح باستحقاق معاش اعتلال)

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

<sup>١</sup> ٥٢ سنة لجميع ضباط العون في قوى الأمن الداخلي والأمن العام

<sup>٢</sup> ٥٢ سنة للرتبة و ٥٠ سنة للأفراد في قوى الأمن الداخلي والأمن العام

### أ. الحقوق المترتبة للعسكريين في حال انتهاء خدماتهم في السلك العسكري

يستفيد العسكريون المنتهية خدمتهم من الحقوق المبينة أدناه وتسري عليهم الشروط المطبقة على الموظفين المدنيين في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا الفصل.

لا يستفيد الجنود من النظام الذي يرقى انتهاء خدمة العسكريين ويستمر تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي في ما خص الذين كانوا يعملون في القطاع الخاص من بينهم باحتساب مدة خدمة العلم خدمة فعلية حيث يعملون.

#### ١. الضباط

يستفيد الضباط المنتهية خدمتهم من الحقوق المبينة أدناه وفقاً لسبب انتهاء الخدمة:

الحقوق المترتبة	سبب انتهاء الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● معاش تقاعد أو تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية تسمح باستحقاق معاش تقاعد، أي أنها <math>\leq 25</math> سنة و ١٥ سنة بالنسبة للضباط الاختصاصيين)</li> <li>● تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية لا تسمح باستحقاق معاش تقاعد)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>بلوغ السن القانونية أو إكمال حد الخدمة الفعلية</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● معاش تقاعد أو تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية تسمح باستحقاق معاش تقاعد)</li> <li>● استعادة المحسومات التقاعدية (مدة الخدمة الفعلية لا تسمح باستحقاق معاش تقاعد)</li> </ul>	الاستقالة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● معاش تقاعد أو تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية تسمح باستحقاق معاش تقاعد)</li> <li>● تعويض صرف (مدة الخدمة الفعلية لا تسمح باستحقاق معاش تقاعد)</li> </ul>	انقطاع نهائي عن الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● معاش اعتلال أو تعويض صرف (سبب الاعتلال أو مدة الخدمة الفعلية أو نسبة الاعتلال تسمح باستحقاق معاش اعتلال)</li> <li>● تعويض صرف (سبب الاعتلال أو مدة الخدمة الفعلية أو نسبة الاعتلال لا تسمح باستحقاق معاش اعتلال)</li> </ul>	الاعتلال

تضاف إلى عدد سنوات الخدمة الفعلية الضمائم والإضافات التي يستفيد منها أفراد السلك العسكري على الشكل التالي:

### لدى تصفية معاش التقاعد أو تعويض الصرف:

- ضعفا مدة الخدمات الفعلية المتممة في منطقة العمليات الحربية<sup>1</sup> في زمن الحرب وخلال عمليات حفظ الأمن من الدرجة الأولى في زمني الحرب والسلام.
- ضعف مدة الخدمات الفعلية المتممة خارج منطقة العمليات الحربية في زمن الحرب وخلال عمليات حفظ الأمن من الدرجة الثانية في زمني السلم والحرب.
- نصف مدة الخدمات الفعلية المتممة في الخطوط الأمامية في أثناء الهدنة أو خلال عمليات حفظ الأمن من الدرجة الثالثة في زمني السلم والحرب.
- ٣ أيام عن كل ساعة طيران عسكري للجويين والتلامذة الطيارين على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات ١٨ شهراً لكل سنة خدمة فعلية ولا يحسب إلا نصفها عند تقاضي تعويض الصرف.
- ٣ أشهر عن كل سنة خدمة فعلية في زمن السلم على متن وحدة بحرية في لبنان أو في الخارج.

### لدى تصفية معاش التقاعد:

- ما يعادل عدد سني الدراسة الجامعية التي يقوم بها الضباط الاختصاصيون على نفقتهم الخاصة.
- ما يعادل عدد سني الدراسات الجامعية والتخصصية التي يقوم بها الأطباء الاختصاصيون على نفقتهم الخاصة.
- إضافات تعطيل للمتطوعين الذين اكتسبوا الحق بمعاش التقاعد إذا ثبت لدى إحالتهم على التقاعد أنهم مصابون بتعطيل ناتج عن جراح أو أمراض منسوبة للخدمة أو متفاقمة بسببها.

تدخل الضمائم والإضافات في حساب تعويض الصرف  
عندما تكون الخدمات الفعلية: ١٠ سنوات على الأقل.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

الحقوق المترتبة	سبب انتهاء الخدمة
● معاش تقاعد أو تعويض صرف (في حال استحقاق أي منهما)	الاستقالة
● استعادة المحسومات التقاعدية (في حال عدم استحقاق معاش التقاعد أو تعويض الصرف)	
● نصف الحقوق المترتبة في الحالات العادية	الطرء (بحكم جزائي أو لسبب تأديبي)

### ٣. العسكريون المتمرنون

إذا لم يتّبت الجندي المتمرن بعد انتهاء فترة تمرينه يسرّح دون أي تعويض. أما إذا أصيب المتمرن بحادث أو مرض ناشئين عن الخدمة فتطبق عليه شروط الاعتلال (مراجعة ص ٤٣).

#### احتساب مدة التمرين

تدخل مدة التمرين في حساب الخدمة الفعلية شرط تأدية المحسومات التقاعدية عنها.

### ب. حق الخيار بين معاش التقاعد وتعويض الصرف

- يحق للضباط الذين أمّوا مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعد الاختيار بين معاش التقاعد وتعويض الصرف شرط أن يتقدموا بطلبهم خلال مهلة شهر من تاريخ تسريحهم.
- لا يحق لباقي المتطوعين الخيار بين معاش التقاعد أو تعويض الصرف إلا في حال أحيلوا على التقاعد لبلوغ السن القانونية.

يحق لورثة الضباط المتوفين في الخدمة أن يطلبوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

الوفاة الاستعاضة عن معاش التقاعد بتعويض الصرف

### ج. احتساب الحقوق المترتبة

#### ١. احتساب الراتب الشهري الأخير المعتمد لتصفية معاش التقاعد

##### وتعويض الصرف ومعاش الاعتلال

الراتب المعتمد لاستحقاق معاش التقاعد أو تعويض الصرف = الراتب الأساسي الشهري الأخير + [(من قيمة الدرجة الأخيرة) × (عدد أشهر الخدمة بعد التدرج الأخير)] × ٧٨٥٪

يحتسب معاش التقاعد الشهري العائد لوائل كما يلي:

$$\text{معاش التقاعد عن ٩ أشهر} = \frac{\text{ل.ل. ٧٢٤,٦٢٥} \times (١٢/٩)}{٤٠} = \text{ل.ل. ١٣,٥٨٦}$$

$$\text{معاش التقاعد عن ٣٠ سنة} = \frac{\text{ل.ل. ٧٢٤,٦٢٥} \times ٣٠}{٤٠} = \text{ل.ل. ٥٤٣,٤٦٨}$$

يخصص لوائل شهرياً، تعويض ميدالية عسكرية

$$\text{ل.ل. ٢٣,٠٠٠} =$$

**المجموع**

$$\text{ل.ل. ٥٨٠,٠٥٤} =$$

## مثال رقم ٢:

"زيد" مؤهل أول قضى في درجته الأخيرة ١٧ شهراً، وهو حائز على ميدالية عسكرية.

يوم	شهر	سنة	مدة خدمة "زيد" الفعلية:
٤	٦	٢٥	خدماته الفعلية:
٢٩	٥	٤٧	الضمانات والإضافات:
٣٣	١١	٧٢	<b>المجموع:</b>
٣	-	٧٣	<b>أي ما يساوي:</b>

**لاحتساب معاش التقاعد يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:**

$$\text{أساس راتب الشهر الأخير} = \text{ل.ل. ١,٠٩٤,٠٠٠} =$$

$$\text{قيمة درجته الأخيرة} ٣٨,٠٠٠ \text{ ل.ل. وقيمة نسبة الدرجة} = ٢٤/١٧ \times ٣٨,٠٠٠ = \text{ل.ل. ٢٦,٩١٦}$$

$$\text{الراتب المعتمد} = (٢٦,٩١٦ + ١,٠٩٤,٠٠٠) \times ٨٥\% = \text{ل.ل. ٩٥٢,٧٧٨}$$

يحتسب معاش التقاعد الشهري العائد لزيد كما يلي:

$$\text{معاش التقاعد عن ٤٠ سنة} = \frac{\text{ل.ل. ٩٥٢,٧٧٨} \times ٤٠}{٤٠} = \text{ل.ل. ٩٥٢,٧٧٨}$$

$$\text{ل.ل. ٩٩,٠٠٠} = \text{تعويض التجهيزات العسكرية}$$

$$\text{ل.ل. ٢٣,٠٠٠} = \text{عائدات الميدالية العسكرية}$$

$$\text{ل.ل. ١٦٣,٠٠٠} = \text{تعويض المنصب لرتبة مؤهل وقدره ٢٥\% من أساس مأمور درجة أولى}$$

$$\text{ل.ل. ١,٢٣٧,٧٧٨} =$$

**المجموع**

**يضاف إلى معاش التقاعد تعويض صرف (يوازي راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الأربعين)**

تعويض الصرف	يحتسب على أساس تعويض
عن السنوات التي جاوزت الأربعين (أي عن ٣٣ سنة)	صرف يوازي ٣ أشهر عن كل سنة بعد الأربعين
	٣٣ × ٣ = ٩٩ شهراً
	ل.ل. ٩٤,٣٢٥,٠٢٢ = ٩٥٢,٧٧٨ × ٩٩

تُحسب الضمانات والإضافات بالأشهر ولا يعتد بكسور الشهر بعد جمعها مع الخدمات الفعلية. كما لا يعتد بما يزيد منها عن ٢٤ شهراً لكل سنة خدمة فعلية

لا تولي الضمانات والإضافات الحق بمعاش تقاعدي إذا لم يكن المتطوع قد أكمل في الخدمة الفعلية الحد الأدنى من المدة التي تولي الحق بهذا المعاش.

## ٢. احتساب معاش التقاعد

احتساب معاش التقاعد لعسكري لم تتجاوز خدمته الفعلية ٤٠ سنة:

مثال رقم ١:			
"وائل" رقيب أول درجة ١١. قضى في درجته الأخيرة ٦ أشهر وهو حائز على الميدالية العسكرية.			
يوم	شهر	سنة	مدة خدمة "وائل" الفعلية:
١٠	٦	٢٠	خدماته الفعلية:
١٧	٣	١٠	الضمانات والإضافات:
٢٧	٩	٣٠	المجموع:
<p>لاحتساب معاش التقاعد يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:</p> <p>أساس راتب الشهر الأخير = ٨٤٤,٠٠٠ ل.ج.</p> <p>قيمة الدرجة الأخيرة = ٣٤,٠٠٠ ل.ج.</p> <p>قيمة نسبة الدرجة = <math>\frac{٣٤,٠٠٠}{٢٤} \times ٦ = ٨,٥٠٠</math> ل.ج.</p> <p>الراتب المعتمد = <math>(٨,٥٠٠ + ٨٤٤,٠٠٠) \times ٨٥\% = ٧٢٤,٦٢٥</math> ل.ج.</p> <p>معاش التقاعد = <math>\frac{\text{الراتب المعتمد} \times \text{مدة الخدمة}}{٤٠}</math></p> <p>معاش التقاعد = <math>\frac{٧٢٤,٦٢٥ \text{ ل.ج.} \times (٣٠ \text{ سنة و } ٩ \text{ أشهر})}{٤٠}</math></p>			
© Institut Des Finances Basil Fuleihan			

## احتساب معاش التقاعد لعسكري تجاوزت خدمته الفعلية ٤٠ سنة:

### مثال:

"وليد" عميد ركن متقاعد في الدرجة الرابعة (لواء) . قضى في درجته الأخيرة ٨ أشهر وهو حائز على وسام الأرز من رتبة ضابط.

يوم	شهر	سنة	مدة خدمة "وليد" الفعلية:
١٩	٦	٣٨	خدماته الفعلية:
١٣	١٠	٥٤	الضمانم والإضافات:
٣٢	١٦	٩٦	المجموع:
٢	٥	٩٣	أي ما يساوي:

لاحتساب معاش التقاعد يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:

أساس راتب الشهر الأخير = ٣,٢٩٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة درجته الأخيرة = ٩٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة نسبة الدرجة = ٢٤/٨ × ٩٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ ل.ل.

الراتب المعتمد = ٣,٢٩٠,٠٠٠ + ٣٠,٠٠٠ × ٨٥٪ = ٢,٨٢٢,٠٠٠ ل.ل.

**معاش التقاعد = الراتب المعتمد (مدة الخدمة) يضاف إلى معاش التقاعد**

٤٠ تعويض صرف (يوازي راتب ثلاثة أشهر

عن كل سنة بعد الأربعين)

يحتسب معاش التقاعد الشهري العائد لوائل كما يلي:

معاش التقاعد عن ٤٠ سنة =  $\frac{٢,٨٢٢,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \times ٤٠}{٤٠}$  = ٢,٨٢٢,٠٠٠ ل.ل.

تعويض التجهيزات العسكرية = ٣٧١,٠٠٠ ل.ل.

عائدات وسام الأرز الوطني من رتبة ضابط = ٨٩,٠٠٠ ل.ل.

تعويض المنصب المحدد ١٠٠٪ من أساس مأمور درجة أولى = ٦٥٥,٠٠٠ ل.ل.

**المجموع** = ٣,٩٣٧,٠٠٠ ل.ل.

تعويض الصرف	يحتسب على أساس
عن السنوات التي تجاوزت الأربعين (أي عن ٥٣ سنة وه أشهر)	تعويض صرف يوازي ٣ أشهر عن كل سنة بعد الأربعين = ٣٠,٠٠٠ ل.ل. (٣٠ سنة وه أشهر) مع ٣ أشهر
	٢,٨٢٢,٠٠٠ × ١٦٠,٢٥ = ٤٥٢,٢٢٥,٥٠٠ ل.ل.
	١٦٠,٢٥ شهراً

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

### مثال رقم ٣:

"خالد" لواء ركن قضى في درجته الأخيرة ٢٣ شهراً وهو حائز على وسام الأرز من رتبة ضابط.

يوم	شهر	سنة	مدة خدمة "خالد" الفعلية:
٢٤	٩	٣٨	خدماته الفعلية:
٦	٧	٤٨	الضمانم والإضافات:
٣٠	١٦	٨٦	المجموع:
-	٥	٨٧	أي ما يساوي:

لاحتساب معاش التقاعد يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:

$$\begin{aligned} \text{أساس راتب الشهر الأخير} &= ٣,٣٨٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \\ \text{قيمة درجته الأخيرة} &= ٩٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \\ \text{قيمة نسبة الدرجة} &= ٢٤/٢٣ \times ٩٠,٠٠٠ = ٩١٦,٥٠٠ \text{ ل.ل.} \\ \text{الراتب المعتمد} &= (٩١٦,٥٠٠ + ٣,٣٨٠,٠٠٠) \times ٨٥\% = ٢,٩٤٦,٣١٢ \text{ ل.ل.} \end{aligned}$$

يحتسب معاش التقاعد الشهري العائد لخالد كما يلي:

$$\text{معاش التقاعد عن ٤٠ سنة} = \frac{٢,٩٤٦,٣١٢ \text{ ل.ل.} \times ٤٠}{٤٠}$$

$$\begin{aligned} \text{تعويض التجهيزات العسكرية} &= ٣٧١,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \\ \text{تعويض منصب} &= ٤٥٥,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \\ \text{عائدات وسام الأرز الوطني من رتبة ضابط} &= ٨٩,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \\ \text{المجموع} &= ٣,٨٦١,٣١٢ \text{ ل.ل.} \end{aligned}$$

تعويض الصرف	يحتسب على أساس
عن السنوات التي تجاوزت الأربعين (أي عن ٤٧ سنة و٥ أشهر)	تعويض صرف يوازي ٣ أشهر عن كل سنة بعد الأربعين = (٤٧ سنة و٥ أشهر) $\times$ ٣ = ١٤٢,٢٥ شهراً
	$٢,٩٤٦,٣١٢ \times ١٤٢,٢٥ = ٤١٩,١١٢,٨٨٢ \text{ ل.ل.}$

#### ٤. احتساب معاش الاعتلال أو تعويض الصرف في حال التسريح من الخدمة لأسباب صحية

تصفى معاشات الاعتلال وتعويضات الصرف للمتطوعين الذين يسرحون نهائياً لأسباب صحية وفقاً لدرجة التعطيل على الوجه التالي:

إذا سرح المتطوع مهما كان قدمه في الخدمة لإصابته بعاهة أو مرض أو بجراح في إحدى الحالات التالية:

- في أثناء اشتباك مسلح مع عدو أو عصابات أو جماعات مخلتة بالأمن.
- إثر تعد تعرض له في أثناء ممارسة وظيفته.
- لدى قيامه بعمل اندفاعي لإنقاذ حياة الغير.

يتقاضى معاش اعتلال يعادل:	
• إذا كانت درجة التعطيل ٧٥٪ وما فوق	• ٧٥٪ من الراتب الخاضع للمحسومات التقاعدية المخصص للدرجة العليا من الرتبة التي تعلق رتبته مباشرة بما فيها الدرجات فوق القمة
• إذا كانت درجة التعطيل ٥٠٪ ودون ٧٥٪	• ٨٥٪ من راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
• إذا كانت درجة التعطيل ٣٠٪ ودون ٥٠٪	• ٦٠٪ من راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
• إذا كانت درجة التعطيل ٢٠٪ ودون ٣٠٪	• ٣٠٪ من راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
• إذا كانت درجة التعطيل دون ٢٠٪	• تعويض الصرف مضاعفاً

### ٣. احتساب تعويض الصرف

يحتسب تعويض الصرف على الشكل التالي:

من سنة حتى ١٠ سنوات خدمة فعلية ..... ← يعطى راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية ما بين ١٠ إلى ٣٠ سنة خدمة فعلية ..... ← يعطى راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية أكثر من ٣٠ سنة خدمة فعلية ..... ← يعطى راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة فعلية

#### مثال:

"رياض" عقيد في الدرجة السادسة اختار تعويض الصرف عن خدماته بدلاً من معاش التقاعد.

يوم	شهر	سنة	مدة خدمة "رياض" الفعلية:
٢٩	١١	٣٠	خدماته الفعلية:
٢٦	٦	٥٤	الضمانم والإضافات:
٥٥	١٧	٨٤	المجموع:
٢٥	٦	٨٥	أي ما يساوي:

لاحتساب تعويض الصرف يحدد أولاً الراتب الذي سيعتمد لتصفية المعاش:

أساس راتب الشهر الأخير = ١,٦٠٥,٠٠٠ ل.ل.

قيمة درجته الأخيرة = ٦٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة نسبة الدرجة = ٢٤/٤ × ٦٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠ ل.ل.

الراتب المعتمد = (١٠,٠٠٠ + ١,٦٠٥,٠٠٠) × ٨٥٪ = ١,٣٧٢,٧٥٠ ل.ل.

بصفي تعويض صرفه على الشكل التالي:

التعويض عن الخدمة الفعلية	عن أول ١٠ سنوات خدمة	١٠ × ١,٣٧٢,٧٥٠ =	١٣,٧٢٧,٥٠٠ ل.ل.
	من ١١ إلى ٣٠ سنة خدمة	٢ × ٢٠ × ١,٣٧٢,٧٥٠ =	٥٤,٩١٠,٠٠٠ ل.ل.
التعويض عن ضمانم الحرب	عن ٥٥ سنة و١ أشهر	١٦٦,٥ × ١,٣٧٢,٧٥٠ =	٢٢٨,٥٢٦,٨٧٥ ل.ل.
مجموع التعويض	Institut Des Finances Basil Fuleihan € ٢٩٧,٢٠٠,٣٧٥ ل.ل.		

## حالات خاصة

يخصص معاش اعتلال يعادل نصف راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية وكامل التعويض العائلي للمتطوع الذي يصاب بالجنون بعد إكماله خمس سنوات وما فوق في الخدمة. ويتقاضى المتطوع مثل هذا الراتب مهما كانت مدة خدمته في حال إصابته في ظروف غير منسوبة للخدمة بالفالج العام، أو بالعمى التام، أو بضعف النظر لدرجة تهدد بالعمى التام خلال أربع سنوات من وقوع الإصابة. أو بما شابهها من العلل التي يعجز المصاب بها عن القيام بشؤونه الذاتية. على أن تحدد هذه العلل من قبل لجنة التحقيق الصحي.

إذا كان للمتطوع حق في معاش الاعتلال وكانت خدماته توليه حقاً في معاش التقاعد استفاد من المعاش الأعلى

## د. الحقوق الإضافية التي يتمتع بها الضباط الذين أحيوا على التقاعد ١. تعويضات مختلفة

مرافق (٢)	سائق (٢)	تعويض المنصب (١)	تعويض التجهيزات العسكرية (١)	الرتبة
+	+	%١٠٠	%١٠٠	عماد
	+	%١٠٠	%١٠٠	لواء
	+	%١٠٠	%١٠٠	عميد
		%١٠٠	%١٠٠	عقيد
		%١٠٠	%١٠٠	مقدم
		%١٠٠	%١٠٠	رائد
		%١٠٠	%١٠٠	نقيب
		%١٠٠	%١٠٠	ملازم أول
		%١٠٠	%١٠٠	ملازم

يعود لصاحب الحق الاختيار بين السائق أو المرافق وبين التعويض المحدد براتب جندي درجة أولى.

إذا سرح المتطوع مهما كان قدمه في الخدمة لإصابته بعاهة أو علة ناجمة عن أمراض أو جراح أو حوادث متأتية عن الخدمة في غير الحالات المبينة أعلاه...

...يتقاضى معاش اعتلال يعادل:	
● إذا كانت درجة التعطيل فوق ٧٥٪	● ٧٥٪ من راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
● إذا كانت درجة التعطيل ٥٠٪ ودون ٧٥٪	● نصف راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
● إذا كانت درجة التعطيل ٣٠٪ ودون ٥٠٪	● ثلث راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
● إذا كانت درجة التعطيل ٢٠٪ ودون ٣٠٪	● ربع راتب الشهر الأخير الخاضع للمحسومات التقاعدية
● إذا كانت درجة التعطيل دون ٢٠٪	● تعويض الصرف مضافاً إليه ٧٥٪ من قيمته

إذا سرح المتطوع لإصابته بحدوث أو مرض غير منسوب إلى الخدمة وإنما تفاقم بسببها...

...تصفي حقوقه على الوجه التالي:	
● إذا كان قد أكمل ١٥ سنة في الخدمة	● معاشاً تقاعدياً على أساس خدماته بما فيها ٥٠٪ من إضافات التعطيل
● إذا لم يكمل ١٥ سنة خدمة فعلية	● تعويض صرف (+) ٣٠٪ من هذا التعويض

المعاش الذي يخصص للتعريف يحسب على أساس رتبة رقيب والمعاش الذي يخصص للمؤهل الأول يحسب على أساس رتبة ملازم بشرط أن يزيد راتب الرتبة التي تعلو رتبته درجة واحدة على الأقل على الراتب الذي يستحق له عن رتبته.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

## ٥. ضم الخدمات السابقة

- يعطى المتطوعون المسرحون أفضلية لغاية ٢٥٪ في إشغال بعض الوظائف في ملاكات الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمؤسسات التي تؤمن الدولة معظم مواردها وفقاً لشروط محددة قانوناً<sup>١</sup>.
- يمكن للمتطوعين المسرحين في هذه الحالات الجمع بين راتب الوظيفة ومعاش التقاعد.
- يمكن للمتطوعين المسرحين طلب ضم خدماتهم السابقة، إذا كانت الوظيفة المدنية خاضعة للتقاعد وذلك وفقاً للشروط المبينة في الصفحة ٢٦.
- وفي حال كان المعاش التقاعدي المدني أدنى من المعاش العسكري السابق فيحتفظون بالمعاش الأخير وتعاد لهم المحسومات التقاعدية التي تكون قد استوفيت منهم عن الوظيفة المدنية.

## هـ . انتقال معاشات التقاعد وتعويضات الصرف لعائلات المتطوعين

### ١. الحقوق المستحقة وفقاً للحالة

نتنقل معاشات التقاعد وتعويضات الصرف إلى المستحقين من أفراد عائلة المتطوعين<sup>١</sup> وفقاً لما يلي:

حقوق أفراد العائلة	حالة الوفاة
<p>- معاش تقاعد يعادل الراتب الأساسي الخاضع للمحسومات التقاعدية والخصص للدرجة العليا من الرتبة التي تعلق رتبته مباشرة بما فيها الدرجات فوق القمة شرط أن يزيد راتب الرتبة التي تعلق رتبته عن درجة واحدة على الأقل على الراتب الذي يستحق له عن رتبته.</p>	<p>● بند (١): إذا قتل المتطوع في أثناء اشتباك مسلح مع العدو في زمن الحرب أو في أثناء عمليات حفظ الأمن داخل البلاد أوفي حادث طيران مأمور به</p>
<p>- معاش تقاعد يعادل ٧٥٪ من المعاش المحدد وفقاً لأحكام البند (١).</p> <p>- أما إذا كان تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند (٤) يولي العائلة حقوقاً أفضل فتعطى هذه الحقوق.</p>	<p>● بند (٢): إذا قتل المتطوع بتعدٍ تعرض له في أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة قيامه بعمل اندفاعي لإنقاذ حياة الغير</p>

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

تنتقل هذه الحقوق لأفراد العائلة المستحقين للمعاش بعد استبدال السائق والمرافق بالبدل المحدد لهما وفقاً لما يلي:

- لعائلة الضابط الشهيد < ٩٠٪ من الحقوق.
- لعائلة الضابط المتوفى في الخدمة أو في التقاعد < ٧٥٪ من الحقوق.

## ٢. الطبابة والمعالجة المجانية

يستفيد العسكريون المتقاعدون الذين لهم الحق بالمعاش التقاعدي (سواء اختاروا المعاش أو تعويض الصرف) وأفراد عائلاتهم الذين ما يزالون على عاتقهم، من الطبابة والمعالجة المجانية.

يمكن لوزير الدفاع بناءً على اقتراح قائد الجيش إيقاف الاستفادة من هذا الحق في كل مرة ولمدة سنة كحد أقصى لكل من يسيء استعمال هذا الحق

### يستفيد من هذه الحقوق أيضاً:

- أفراد العائلة المستحقون الذين ما يزالون على عاتق المتطوعين الذين استشهدوا في الخدمة أو الذين توفوا أثناء قيامهم بالخدمة أو بسببها أياً كانت مدة خدمتهم.
- أفراد العائلة المستحقون الذين ما يزالون على عاتق المتطوعين الذين يتوفون على أثر مرض أو حادث غير منسوب إلى الخدمة على أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل.
- أفراد العائلة المستحقون الذين ما يزالون على عاتق العسكريين المتفاعدين المتوفين. تستفيد الزوجات الشرعيات من هذه الحقوق حتى في حال تعاطيهن عملاً مأجوراً شريطة ألا يتقاضين نفقات الطبابة والمعالجة من مرجع آخر.

يحق لوزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح قائد الجيش أن يمنح مساعدات اجتماعية يحدد مقدارها بحسب الاعتمادات المرصدة وحالة طالب المساعدة.

## ٣. التعويض عن الأعباء العائلية

يتقاضى العسكريون المتقاعدون تعويضات الأعباء العائلية.

## ٤. تعويضات الأوسمة الوطنية

يثابر العسكريون المتقاعدون على نقاضي تعويضات الأوسمة الوطنية ما داموا على قيد الحياة

- يقبل أولاده في المدارس على نفقة الدولة في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة.

المتطوع موضوع البند (٣) أعلاه إعانة مالية تعادل راتب سنة بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفى في الخدمة الفعلية.

المتطوع موضوع أحد البندين (٤) و(٥) الواردين أعلاه: إعانة مالية تعادل راتب ستة أشهر بما فيها التعويضات المتممة لراتب المتطوع المتوفى في الخدمة الفعلية.

### ٣. وفاة أو استشهاد المتطوع العازب

في حال استشهاد المتطوع العازب أو المتزوج دون أولاد يستفيد والداه مهما كان وضعهما المادي أو العائلي من حصتهما في معاش التقاعد أو تعويض الصرف وفي الحقوق التي تقدمها مؤسسة التعااضد. في حال استشهاد المتطوع العازب بعد وفاة والديه تنتقل حصة الوالدين إلى اخوته القاصرين أو المعاقين وأخواته العازبات.

تستفيد الوالدة الأرملة الفقيرة الحال من حصتها في هذه الحقوق مهما كان

#### الوضع العائلي لولدها المتوفى

في حال وفاة المتطوع أو المتقاعد العازب أو المتزوج دون أولاد يستفيد والداه من حصتهما في الحقوق المذكورة أعلاه شرط أن يكونا فقيري الحال وأن يكون الوالد عاجزاً عن العمل. يستفيد الوالدان في حال عدم استيفائهما لهذه الشروط من إعانة مالية لتسديد نفقات مأمم العسكري المتوفى وفقاً لما يلي:

راتب سنة + التعويضات المتممة للراتب	←	إذا تمت الوفاة في الظروف المذكورة في البند (١) من الجدول في ص ٤٧.
راتب ٦ أشهر + التعويضات المتممة للراتب	←	إذا تمت الوفاة في الظروف المذكورة في البندين (٢) و (٣) من الجدول في ص ٤٧.
راتب ٣ أشهر + التعويضات المتممة للراتب	←	إذا تمت الوفاة في الظروف المذكورة في البندين (٤) و (٥) من الجدول في ص ٤٨.

حقوق أفراد العائلة	حالة الوفاة
<p>معاش تقاعد يعادل ٥٠٪ من المعاش المحدد في البند (١).  - أما إذا كان تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند (٤) يولي العائلة حقوقاً أفضل فتعطى هذه الحقوق.</p>	<p>● بند (٣): إذا توفي المتطوع على اثر حادث أو مرض منسوب إلى الخدمة وطراً في غير الظروف المحددة في البندين السابقين</p>
<p>معاش التقاعد الذي كان ليستحقه في اليوم التالي لتاريخ وفاته.  - معاش تقاعد يعادل ٧٥٪ من أصل الحقوق التي تحسب على أساس جزء من ٤٥ من راتبه عن الشهر الأخير قبل وفاته عن كل سنة خدمة بما فيها ضمانم الحرب.  - تعويض صرف مضافاً إليه تعويض يعادل ١٠٠٪ من تعويض الصرف.</p>	<p>● بند (٤): إذا توفي المتطوع على أثر مرض غير منسوب إلى الخدمة وإنما تفاقم بسببها:  أ- إذا كانت خدماته ١٨ سنة وما فوق  ب- إذا كانت خدماته دون ١٨ سنة ولا تقل عن ٥ سنوات  ج- إذا كانت خدماته دون ٥ سنوات</p>
<p>معاش التقاعد الذي كان ليستحقه في اليوم التالي لتاريخ وفاته.  - تعويض صرف مضافاً إليه نسبة ٥٠٪ من تعويض الصرف</p>	<p>● بند (٥): إذا توفي المتطوع على أثر مرض غير منسوب إلى الخدمة  أ- إذا كانت خدماته ١٨ سنوات وما فوق  ب- إذا كانت خدماته تقل عن ١٨ سنة</p>

## ٢. إعانة عائلات المتطوعين المتوفين

علاوة على معاش التقاعد تعطى عائلات المتطوعين المذكورة حالاتهم في الجدول أعلاه الإعانات المادية التالية:

المتطوع موضوع أحد البندين (١) و (٢) الواردين أعلاه:

- إعانة مالية تعادل راتبه مع تعويضات المعاش لراتب المتطوع المتوفى في الخدمة الفعلية.

## ملحق: التصريح عن الثروة

يفرض القانون على الموظفين المذكورين أدناه التصريح عن ثروتهم عند انتهاء خدمتهم، على أن يحددوا في التصريح أوجه وأسباب الاختلاف بينه وبين التصريح الذي قدموه عند دخولهم الخدمة:

- القضاة.
- الموظفون من الفئة الثالثة، أو ما يعادلها، فما فوق.
- المراقبون والمدققون في وزارة المالية.
- موظفو الجمارك.
- الضباط.

### مهلة تقديم التصريح

- يقدم التصريح عن الثروة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة لأي سبب كان.
- يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع من صاحبه.
- يبين الموظف المنتهية خدمته في التصريح ما أصبح يملكه، بتاريخ انتهاء خدمته.
- هو وزوجته وأولاده القاصرون من أموال منقولة وغير منقولة ويحدد أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريح الذي قدمه عند دخوله الخدمة، والتصريح الذي يقدمه عند انتهاء هذه الخدمة.

### المراجع الصالحة لاستلام التصريح/ لمن يقدم التصريح؟

المرجع الصالح	المتقدم بالتصريح
وزير العدل	رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه
	رئيس مجلس شورى الدولة
	الرئيس الأول لمحكمة التمييز
	مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة
	النائب العام التمييزي
	رئيس هيئة التفتيش القضائي
	رئيس ديوان المحاسبة
	المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
	قضاة المحاكم المذهبية
	© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan  
لا يفرض تقديم هذا التصريح على أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفي المدارس الرسمية.

and is copyrighted work.

يحق لوزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح قائد الجيش أن يمنح عائلات العسكريين والموظفين المدنيين في الجيش المتوفين مساعدات اجتماعية ومرضية ومدرسية ومكافآت مالية. كما يمكنه أن يمنح المؤسسات التربوية ودور الأيتام مساعدات مالية مقابل إيواء وتعليم أولاد المتطوعين المتقاعدين أو المتوفين

### حالات خاصة:

- يعتبر بمثابة الزواج المعقود في الخدمة الزواج الأول للمسرح العازب المستفيد من معاش التقاعد ويحق له تقاضي الأعباء العائلية المترتبة عن ذلك كما وينتقل الحق بالمعاش لعائلته الجديدة بعد وفاته.
- في حال وفاة أحد أفراد العائلة الذين يتقاضون معاش تقاعد أو في حال وقف المعاش عنه لأي سبب كان، يعاد توزيع المعاش على باقي أفراد العائلة المستفيدين.
- إذا فقد المتطوع أثناء الخدمة أو بسببها وانقطعت أخباره يتقاضى أصحاب الحق كامل راتب الحضور العائد له لمدة سنتين. يمكن بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني تجديد هذه المدة حتى عشر سنوات كحد أقصى.
- تستفيد عائلات المتطوعين المتوفين في الخدمة قبل ١٩٩١/١/١ من أحكام خاصة محددة في القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٣/١١/١٩٩٣.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan  
and is copyrighted work.

المرجع الصالح	المتقدم بالتصريح
رئاسة مجلس الوزراء	حاكم مصرف لبنان قضاة المحاكم الشرعية موظفو الإدارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء
الرئيس الأول لمحكمة التمييز	القضاة العدليين والموظفون
رئيس مجلس شورى الدولة	القضاة الإداريون والموظفون
رئيس ديوان المحاسبة	القضاة الماليين والموظفون
مجلس الخدمة المدنية	موظفو الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية
ديوان الوزارة التي ينتمون إليها	سائر الموظفين (مدنيون وعسكريون) في الإدارات غير الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية

يعاقب كل من يقدم تصريحاً كاذباً بالحبس من شهر إلى سنة  
وبغرامة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.<sup>١</sup>

## فريق العمل الذي أعد هذا الدليل

نسق عملية إعداد الدليل وصياغته القانونية والتقنية الأستاذ سمير بدر، رئيس إدارة الإعداد والتدريب وعضو هيئة مجلس الخدمة المدنية سابقاً. شارك في جمع المعلومات والتحقق منها وصياغتها الأستاذ إميل ديراني، مفتش مالي سابق وأستاذ محاضر في مادة الضرائب والرسوم في كلية الحقوق التابعة لجامعة الحكمة والسيد أنطوان قهوجي، مفوض حكومة، رئيس لجنة التقاعد سابقاً، والسيدة رانيا أبي حبيب من المعهد المالي.

قامت بتبسيط الدليل السيدة لبياء المبيض بساط، مديرة المعهد المالي، وتولى مراجعته والتحقق من شمول المعلومات، السيدة عليا عباس، مدير الصريفات، السيدان عوني بلطه جي وتميم موسى مستشارا وزير المالية سابقاً، السيد جوزيف باخوس، رئيس دائرة صرف معاشات التقاعد سابقاً، السيد رزق الله منصور، مقرر لجنة التقاعد، السيد سامي عبد الله، محاسب في وزارة المالية، والسيد عزت الددا، من قسم المعلوماتية.

تصميم الغلاف: السيدة فرح دبوس، تصميم القسم الداخلي: السيدة دوللي هاروني.

طباعة: مطبعة دبوس.

أجز هذا الدليل بدعم مشكور من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية عبر "برنامج الشفافية والمساءلة" الذي تديره أمديست لبنان. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتيب لا تعكس بأي شكل رأي الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو أمديست لبنان.

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

AMIDEAST  
أمديست



This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

لدليل الموظف الى حقوقه وواجباته بعد انتهاء خدمته

في هذه السلسلة:



## عناوين مفيدة

### دائرة صرف معاشات التقاعد

العدلية، مبنى الضريبة على القيمة المضافة، الطابق الأول  
هاتف: ٥-٤-٧٤٢٠٧٤٢/١

- دائرة صرف الرواتب، الطابق الثاني

- دائرة الحوالات، الطابق الرابع

- دائرة المحاسبة والصناديق، الطابق الخامس

- دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، الطابق الأرضي

بريد إلكتروني: info@mof.gov.lb

موقع الإنترنت: www.finance.gov.lb

### أطلبوا الدليل من:

### معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

٥١٢ كورنيش النهر، بيروت، لبنان

ص.ب: ٥٨٧-١٦

هاتف: ٩-٤٢٥١٤٧/١

فاكس: ١/٤٢٦٨٦٠

بريد إلكتروني: contact@if.org.lb

موقع الإنترنت: www.if.org.lb

© Institut Des Finances Basil Fuleihan